

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذة: خاطر خيرة

من إعداد الطالبة: زقذو حنان

لجنة المناقشة

الأستاذ: أسود محمد الأمين ..... رئيسا ومناقشا

الأستاذة: خاطر خيرة ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: ساسي محمد فيصل ..... عضوا مناقشا

الأستاذة: ويس نوال ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013/2014

## مقدمة

عرفت الإنسانية عبر العصور المختلفة نزاعات مسلحة مستمرة أحدثت جرائم عديدة بشعة نتج عنها تدفق كبير لفئة اللاجئين عبر البلدان المختلفة، ويشهد الوقت الراهن تحركات واسعة لهذه الفئة مثلما يحدث في فلسطين وسوريا وغيرها، ولقد حدثت هذه التحركات نتيجة للنزاعات المسلحة ومخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، من الحالات التي تشهد فيها حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خرقا، حتى اعتبرت من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين .

ولا شك أن مشكلة اللاجئين قديمة العهد، لأنها لازمت الاضطهاد، التعذيب والقهر الذي كان يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان منذ العصور الأولى، لكنها تفاقمت وازدادت خطورتها في عالمنا المعاصر الذي عان الويلات والأهوال من جراء الحروب، وترتب على ذلك ظهور العديد من اللاجئين الذين يطلبون ملجأ ومكانا آمنا، إما داخل حدود بلدانهم أو الدول الأخرى المجاورة غير التي يضطهد فيها اللاجئ.

وإذا كانت الدلائل تؤكد بلا أدنى شك تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة، فإنها تؤكد ما يرافق هذه النزاعات من زيادة في عدد الأشخاص المهجرين وظهور حركات نزوح سكانية مهمة نتيجة الإضطدامات المسلحة، إذ غالبا ما يقع السكان المدنيين بين الإبتزاز من جهة، وبين الاتهام بالتواطئ من الجهة المقابلة، بل وبين من يعتبرهم أعداء محتملين ليتعرضوا إلى أبشع أنواع الاضطهاد،<sup>(1)</sup> لتطفوا بعد كل ذلك حركات نزوح كبيرة عادة ما تكون مصحوبة بتهور خطير في البيئة التي ينتقلون إليها، وهو ما يجعل اللجوء والنزوح القسري من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، 2011، ص 08.

وقبل كل ذلك فإن النزاعات المسلحة لها خصوصيتها في طبيعة المأساة الصحية التي تنتج عنها حالات الجرحى والمرضى والمصابين بالطلقات النارية وبالشضايا والألغام وسائر وسائل التدمير الأخرى، الأمر الذي يخلق العديد من اللاجئين في عدة مناطق بحثا عن الأمان حيث أنه وعبر التطور الزمني حدثت عدة تغيرات في البيئة التي يتعين فيها تحقيق الحماية الدولية للاجئين وأدت النزاعات المتواصلة إلى تزايد عدد اللاجئين والبلدان المستقبلة لهذه الفئة، غير أنه لم يتم النظر إلى قضية اللاجئين باعتبارها دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي، إلا في الفترة التي عقب الحرب العالمية الأولى عندما ظهرت إلى الوجود عصابة الأمم، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لمشكلة اللجوء ببطء وبصورة متقطعة، واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية للاجئين والتعامل معها بطريقة شاملة. أما في الوقت الراهن فينبغي مراجعة الآليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي كان يركز أساسا في أماكن معينة وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة الأمر الذي يقتضي المراجعة الملحة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة، أين تحولت المحنة التي يعيشها اللاجئون، عديمو الجنسية، والنازحون داخليا إلى مشكلة معقدة ذات أهمية و آثار علمية، كما تفرض الأعداد المتزايدة للاجئين على مر الزمن تحديات كبيرة للمجتمع الدولي، بل أشاعت التوترات في مناطق وأقاليم هادئة من قبل. (1)

ورغم بروز المحاولات الأولى من طرف الجماعة الدولية في ظل عصابة الأمم عن طريق تبني العديد من الاتفاقيات من أجل وضع قواعد تسري على حماية اللاجئين الذين تدفقوا خلال الحرب العالمية الأولى، لكن هذا الوضع لم يستمر كثيرا وفشلت العصابة في تحقيق أهدافها، ثم فرضت التطورات والمتغيرات بعد الحرب العالمية الثانية، والتي أدت إلى تصاعد ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخاصة منها تزايد عدد

<sup>1</sup> - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون طبعة، 2005، ص 55.

اللاجئين، عديمي الجنسية والنازحين من أوطانهم ضرورة تطوير نظام الحماية الدولية للاجئين من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين ،وتوسيع نطاق حقوقهم الأساسية دون أي تمييز لتأكيد دعم المركز الذي الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص .

ورغم أن قواعد القانون الدولي الحديثة حرمت الحرب تحريما قاطعا وفقا لميثاق الأمم المتحدة وحظرت استخدام القوة ،والتهديد باستخدامها بين الدول إلا أن النزاعات المسلحة في التنظيم الدولي الحديث أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها ،كما أصبحت الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة،وظاهرة إجتماعية و إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض إلى يومنا هذا .

وخوفها من عدم إيجاد حل لمشكلة اللاجئين هؤلاء الذين يعتبر تدفقهم عبر البلدان الأخرى تهديدا للاستقرار و أمن تلك الدول،تم إقرار مجموعة القواعد القانونية من أجل الحد من الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة تجسدت هذه القواعد في قانون اللاجئين هذا القانون الذي لا ينبغي فصله عن القانون الدولي الإنساني والذي تهدف قواعده إلى حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة وهذه القوانين جميعا بما فيها قانون حقوق الإنسان تهدف إلى حماية جميع الأشخاص في جميع الظروف سواء زمن السلم أو الحرب ، وهذا ما يؤدي إلى ترابط هذه القوانين وتداخلها فمشكل اللجوء ناتج عن عدم احترام هذه القوانين ،حيث يؤدي عدم احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان إلى خلق ظاهرة اللجوء إلى بلدان أخرى هربا من هذا الوضع ، وقد تم إقرار الحماية المقررة للاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة الباب الثالث منها،حيث نظمت وضع وحقوق الأجانب الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع و أهمها ،حدود القيود الإدارية وطرق الإعادة إلى الوطن أو النقل وبصفة خاصة رعايا الدولة المعادية ،وهو ما يجعل القانون الدولي الإنساني حامي للأشخاص في حالة تعرضهم لمختلف حالات النزاعات المسلحة ،دولية كانت أم لا ،فهو

يرمي قبل كل شيء إلى حماية الأشخاص غير المحاربة أو التي تم إيقافها عن القتال وكذا الأملأك المدنية، إلى جانب احتواءه على قواعد تتعلق بسير الأعمال العدائية، غير أن الإشكال الذي يثور:

الإشكالية: كيف تتحقق حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة؟

تتفرع عن هذه الإشكالية لتساؤلات التالية :

- ماهو وضع اللاجئين إبان النزاعات المسلحة؟

- ماهي شروط إكتساب صفة اللاجئ؟

- ما هي الحقوق المقررة للاجئين؟

- ما مدى قدرة الآليات الدولية على حماية اللاجئين؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين وذلك باعتماد المنهج الوصفي، وذلك عن طريق دراسة أهم القواعد التي جاء بها القانونين معا من خلال الفصل الأول والمتضمن الإطار المفاهيمي للاجئ و ضمانات الحماية المقررة لهذه الفئة زمن النزاعات المسلحة ، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم اللاجئ وذلك بالأخذ بالمنهج المقارن من خلال تحديد المفاهيم في كل من القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني تم تبيان حقوق اللاجئين في كل من القانونين .

وخصص الفصل الثاني للجهود الدولية لحماية اللاجئين من خلال مبحث خاص بالآليات المكرسة لهذا الغرض بما في ذلك من تبيان لدور القضاء الجنائي الدولي ، أما المبحث الثاني فخصص لأهم الجوانب التطبيقية المقررة للاجئين وذلك بإبراز تطبيقات الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين.

# الفصل الأول

الاجئين وضمانات حمايتهم زمن النزاعات

المسلحة

## الفصل الأول

### اللاجئين وضمانات حمايتهم زمن النزاعات المسلحة

يعد اللجوء من أكثر القضايا إلحاحا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات هي الأكثر تعرضا للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة الحروب والصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وبذلك فإن اهتمام المجتمع الدولي بتلك الفئات العابرة لحدود بلدانها هربا مما قد يعاني منه الإنسان بفعل نظرائه من بني جلدته أدى إلى ضرورة رسم الإطار القانوني الخاص لها، وبيان شروط استحقاق هذه الصفة وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول، إذن هذه الصفة و التي تمثل الاستفادة منها بوابة الدخول على الحماية المكفولة لهذه الفئات، والمتمثلة في حقوق اللاجئين المكفولة بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وهو موضوع دراستنا في البحث الثاني.

## المبحث الأول: مفهوم اللاجئ

إن دراسة وضع اللاجئين زمن النزاعات المسلحة تقتضي التطرق لمفهوم للاجئ وذلك من خلال تعريفه في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وصفته من خلال شروط اكتسابها وتمييزه عن باقي الفئات وهو ما سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: تعريف اللاجئ

تعددت تعاريف اللاجئ في مختلف الاتفاقيات الدولية وذلك توافقاً ومفرزات الحقبة التاريخية المصاغ بها، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: تعريف اللاجئ في القانون الدولي للاجئين

يقصد بالقانون الدولي للاجئين مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية اللاجئ وتبين حقوقه وواجباته وتكفل وضعه القانوني، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمن عند إعداده مادة تنص صراحة على أنه: هو تعبير عن حماية أحد الحقوق المعبر عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل إنسان الحق في أن يلتمس له ملجأ في بلاد أخرى وأن يتمتع بحق اللجوء فراراً من الاضطهاد<sup>(1)</sup>.

أما المنظمة الدولية للاجئين فقد جعلت من اللجوء أحد أعراض أمراض العصر، وأرجعت أسبابه الرئيسية إلى انتهاك حقوق الإنسان واضطهاد الأقليات وتفاقم الصراعات الدولية<sup>(2)</sup>.

وتبرز أهم تعريفات اللاجئ من خلال اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وكذا اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 وكذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1967 كالتالي:

<sup>1</sup> - المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

<sup>2</sup> - د. عيد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للطباعة والنشر، الطبعة 2، دمشق 1995، ص 47.



## أولاً: تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

تم إقرار اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في 25 يوليو 1951<sup>(1)</sup>.

وتحدد الاتفاقية التزامات وحقوق اللاجئين، والتزامات الدول اتجاه اللاجئين، كما توضح المعايير الدولية لمعاملة اللاجئين وتجسيد المبادئ التي تدعم وتكفل حقوق اللاجئين في مجالات التشغيل والتعليم والإقامة وحرية الحركة والوصول إلى المحاكم والتجنس وقبل كل شيء الأمان من العودة إلى بلد قد يواجهون فيه خطر الاضطهاد و ينطبق مصطلح اللاجئ وفقاً للمادة الأولى من إتفاقية 1951 على أي شخص يوجد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة وأرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد<sup>(2)</sup>.

لما كانت الاتفاقية قد صيغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإن تعريفها كلمة اللاجئ يركز على الأشخاص الذين يوجدون خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا أو في أماكن قبل 1951، مع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين في السنوات التي تلت الخمسينيات من القرن العشرين.

حيث أنه وبعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في "1954" سرعان ما اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تنحصر في معالجة آثار الحرب العالمية الثانية وعواقبها فقد أدى نشوب نزاعات الحرب العالمية الثانية وعواقبها إلى تدفق لاجئين جدد لم يكن لهم حق المطالبة بالحماية التي تكفلها اتفاقية اللاجئين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - صادقت الجزائر، على الاتفاقية في 1963/02/21.

<sup>2</sup> - القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، مارس 2005، ص 29.

<sup>3</sup> -د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 257.

ولعل أول مشكلة تعرضت لها الاتفاقية نتيجة القيد الزمني هو تدفق اللاجئين من إفريقيا بعد هذا التاريخ وعلى وجه الخصوص أولئك الذين أصبحوا محرومين نتيجة هذا القيد الزمني من أية حماية.

ومع مطلع الستينات أصبح من الضروري توسيع النطاق الزمني والجغرافي لاتفاقية "1951" وذلك تمت صياغته وإقرار بروتوكول ملحق بالاتفاقية في سنة "1967".

### ثانياً: تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967

يختلف بروتوكول 1967 عن اتفاقية 1951 رغم أنه جاء مكملاً لها، ذلك أنه يرفع الحدود الزمنية والجغرافية الموجودة في تعريف الاتفاقية للاجئ.

ويعرف البروتوكول اللاجئ على أنه "كل شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد خارج بلده..."

فهذا البروتوكول ألغى الحواجز الزمنية التي جاءت بها اتفاقية 1951 كما أنه ألغى البعد الجغرافي.

وتلقتي اتفاقية اللاجئين وبروتوكول 1967 في النقاط التالية :

- 1- إعطاء تعريف أساسي للاجئ.
- 2- تحديد وضع اللاجئين في بلد لجوئهم وواجباتهم والتزاماتهم من الجانب القانوني بما في ذلك الحق في الحصول على الحماية .
- 3- إلزام الدول بالتعامل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وبالانضمام إلى البروتوكول توافق الدول على تطبيق أغلب مواد الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يتناولهم تعريف البروتوكول للاجئ.

## ثالثا: تعريف اللاجئ في اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969

لقد عرفت الاتفاقية اللاجئ بأنه "كل شخص يضطر إلى مغادرة بلد إقامته المعتاد بسبب عدوان، احتلال أجنبي، سيطرة أجنبية ، أو أحداث تزعزع النظام العام في جزء من بلده أو في كله..."<sup>(1)</sup> ويقصد بذلك أن الأشخاص الذين يفرون من الاضطرابات ، والنزاعات المسلحة ، يكون لهم الحق في طلب الحصول على وضع اللاجئ في الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كان لديهم ظرف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

يتضح أن الاتفاقية أتت بمعيار جديد بالإضافة إلى معيار الاضطهاد ، والذي نصت عليه الاتفاقات السابقة ويتمثل في معيار العدوان، الاعتداء الخارجي، الاحتلال من قبل دول أجنبية أو حدوث أزمات أو اضطرابات داخلية وبهذا المعيار فقد خلت الاتفاقية خطوة مهمة في مجال حماية اللاجئين إذ أصبحت تغطي فئة جديدة من اللاجئين لم تشملهم اتفاقيات اللاجئين من قبل وهم ضحايا الأنظمة العسكرية والحروب الداخلية والدولية وبالتالي فهو تثبيت للتعريف الموسع واعتمدت الاتفاقية هذا المعيار نظرا لكون العنف من الأسباب الرئيسية التي ينجر عنها اللجوء في القارة الإفريقية.<sup>(2)</sup>

كما تم إدخال إضافات أخرى مهمة بالنسبة لاتفاقية الوحدة الإفريقية وهي:

- 1: إن اتفاقية الوحدة الإفريقية للاجئين تؤكد على ضرورة أن تقوم الدول ببذل قصارى جهودها وتأمين توطين اللاجئين.
- 2: تتوسع معاهدة 1967 في الضمان المتعلق بعدم الطرد الوارد في اتفاقية 1951 وتذكر أن هناك حاجة مطلقة وقاطعة إلى ضرورة عدم تعريض أي لاجئ لإجراءات مثل الرفض عند الحدود أو الإعادة أو الطرد مما يرغمه على العودة أو البقاء في منطقة قد يشكل وجوده فيها تهديدا لحياته أو سلامته البدنية أو حريته.
- 3: تنص الاتفاقية على وجوب عدم معاقبة اللاجئين لفرارهم، ووجوب تقديم المساعدة الممكنة لتسهيل عودتهم.

<sup>1</sup> - المادة 01 من اتفاقية الوحدة الإفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشاكل اللاجئين لعام 1969.

<sup>2</sup> - العايش قابلة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون 2008-2009، ص10.

- 4: في حالة وجود أعداد كبيرة من اللاجئين يتم تشجيع الدول على تبني نظام لتقاسم الأعباء.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في القانون الدولي الإنساني

يقصد بالقانون الدولي الإنساني قانون لاهي وجنيف " قانون الحرب " وتتلخص قانون جنيف في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977. تعتبر هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 أساس القانون الدولي الإنساني وهي ترمي إلى منح حقوق و ضمانات لعدة طوائف من الأشخاص في وقت الحرب.<sup>(2)</sup>

فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.

ولم يعطي القانون الدولي الإنساني تعريفا للاجئ وإنما اكتفى بالنص على إدراجه ضمن اتفاقيات المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة أو حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وحيث ينص القانون الدولي الإنساني عل وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح، سواء كانوا نازحين أم لا، بالاحترام والحماية من الآثار الناجمة عن الحرب وأن تتوفر لهم المساعدة ونظرا لأن كثيرا من اللاجئين يجدون أنفسهم وسط صراع مسلح دولي أو داخلي فإن قانون اللاجئين يكون مرتبطا في كثير من الأحيان ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الإنساني.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة سنة 2000 ص 56-57.

<sup>2</sup> - القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق ص 04.

<sup>3</sup> - حالة اللاجئين في العالم، مرجع سابق، ص 18.

## أولاً: تحديد اللاجئين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحماية المدنيين<sup>(1)</sup> وبتعداد الفئات التي تحميها هذه الاتفاقية دون إعطاء أو إيجاد تعريف للشخص المدني، وقد ورد في المادة الرابعة من الاتفاقية أن "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" وبالتالي أدرجت الاتفاقية تعريف اللاجئين ضمن الأشخاص المدنيين ولم تتضمن تعريفاً دقيقاً للاجئين.

ويبرز اهتمام الاتفاقية باللاجئين في القسم الثاني للباب الثالث المتعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم حيث نجدها تنص على عدم جواز معاملة الدولة الحاجزة للاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية للدولة عند تطبيق تدابير المراقبة.

وبالتالي فقد اعتمدت الاتفاقية لتحديد فئات اللاجئين على المعيارين التاليين:

- عدم التمتع بحماية أية حكومة والذي ورد لأول مرة في اتفاقية جنيف الرابعة.
- الوقوع تحت سلطة أحد أطراف النزاع حتى يتمكن من الحماية التي تمنحها الاتفاقية.

وبالتالي فالاتفاقية الرابعة اعتمدت معيارين أساسيين للشخص المدني لكنها لم تشر صراحة للاجئين، أي اعتبرتهم ضمن الأشخاص المدنيين، والحماية الممنوحة باعتبارهم تحت سلطة دولة طرف نزاع أو انعدام حماية أية دولة.

## ثانياً : تحديد اللاجئين في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

انعقد بروتوكول جنيف الأول سنة 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن على تعريف الشخص المدني ولم ينص صراحة على الشخص اللاجئ، فقد اكتفى بإدراجهم ضمن المدنيين حيث نصت المادة 50 ف1 على تعريف الأشخاص المدنيين أنهم

<sup>1</sup> - أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة في الفترة ما بين 21 أبريل، 12 أوت 1949 وتتميز الاتفاقيات جنيف بالعالمية بحيث صادقت عليها 188 دول عضو في الأمم المتحدة، وتحمي الاتفاقيات الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

"كل الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المادة 4 ف أ".

والمادة 43 من البروتوكول الأول وتضيف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أنه في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالإتباع، وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرى المدنيون من الصفة المدنية بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا ينطبق عليهم شروط تعريف المدنيين.

يتضح أن اللاجئ يدخل في طائفة المدنيين بحيث تنطبق عليه شروط التعريف المذكورة في هذه المادة ويتمتع بالإضافة إلى ذلك بحماية خاصة وهذا يؤدي إلى قول أن بروتوكول جنيف الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 يؤكد على أن القانون الدولي الإنساني يعتبر اللاجئ ضحية النزاعات المسلحة.

وفي إطار الحديث عن تعريف اللاجئ في النزاعات المسلحة فمن المتعارف عليه أن أكبر نزوح للاجئين يكون نتيجة النزاعات المسلحة التي يشهدها أي بلد، ففي وضعية النزاعات المسلحة الدولية، نصت الاتفاقيات الأربع لجنيف في مادتها الثانية المشتركة على أنها "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.. " ففي هذه الحالة تؤدي المعارك المتبادلة بين الدولتين إلى تشريد ونزوح العديد من السكان الذين غالبا ما يصبحون لاجئين في دولة أخرى وهو ما يؤثر في وضع اللاجئين.

وبالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل حدود إقليم دولة<sup>(1)</sup> وكان القانون الدولي العام استقر على شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها .

<sup>1</sup>-د. شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6 سنة 2006، ص 38.

ويطبق بشأن النزاعات المسلحة الغير الدولية نص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني حكما عاما جدا بشأن الغوث الإنساني للسكان المدنيين الذين هم بحاجة إليه فالمادة 18[2] تنص على أنه حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمداد الجوهري لبقائهم...تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مححف لصالح السكان المدنيين" (1)

أما إقرار نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 فيعد بمثابة إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية إلى قدر معتبر أوحد أدني من مقتضيات الإنسانية (2).

لقد كان من شأن هذه التفرقة التقليدية التي أخذت بها هذه الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافيين أن اقتصر تعريف وتحديد " الانتهاكات الجسيمة " وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي، حيث تؤدي هذه الانتهاكات إلى لجوء أعداد هائلة من الأشخاص الذين يفرون نحو بلدان مجاورة وفي هذه الحالة يعد الأشخاص الذين يفرون نحو بلدان مجاورة أخرى هروبا من النزاعات المسلحة لاجئين.

### المطلب الثاني: صفة اللاجئ

إن إكتساب صفة اللاجئ من طرف الأشخاص المغادرة لأوطانها إتجاه بلدان أخرى يستدعي توفر مجموعة من الشروط تؤهلها لذلك، غير أنه يتوجب علينا تمييز اللاجئ عن باقي الفئات وهذا طبقا لقواعد القانون الدولي.

### الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ

إن اللاجئ هو ذلك الهارب من بلاده إلى بلاد أخرى (3) طلبا للحماية من الخطر الذي قد يهدد حياته ويكون ذلك في دولة لا يمثل أحد رعاياها، فتصبح بذلك الدولة المستقبلة ملجأ فيتضمن هذا الأخير معنى الحماية المؤقتة من خطر وشيك، وهو ما يختلف فيه عن اللجوء

<sup>1</sup> - جون ماري هنكرتس، الترجمة إلى العربية محسن الجمل-بيروت، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، القاهرة 2005، ص19.

<sup>2</sup> - د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3 سنة 2006، ص 209.

<sup>3</sup> - خليل الجر، المعجم العربي الحديث لاروس، إصدار خاص للمغرب شركة سوشيريس، 1987، ص1020.

الحامل معنى توفير الحماية النهائية. فاللجوء كونه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لا يجعل من حق هذا الأخير تحصله الموافقة على الاستفادة منها، بمعنى أنه لا يوجد حق يسمى بحق اللجوء بالمفهوم الذي يتوجب فيه الموافقة على منحه لطالبه، ولكن ببساطة هناك حق للمطالبة باللجوء تتوقف الموافقة عليه على السلطة التقديرية للدولة الموجه إليها<sup>(1)</sup>، والتي تعتمد غالبا في منحها صفة اللاجئ على المفهوم الوارد في اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 .

بإستقراء نص المادة الأولى من إتفاقية 1951 يتضح بأن اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يخاف ويخشى الإضطهاد الممارس ضده حيث أن إشتراط وجود الخوف والإضطهاد يستدعي وجود الأفعال و التهديدات والتي يجب تكون ثابتة الأمر الذي يستدعي إسناد السلطة التقديرية للدولة المقدم طلب اللجوء إليها حيث تعترف هذه الأخيرة بصفة اللاجئ من خلال مراعاتها للشروط المتمثلة في وجود الخطر من عدمه مع تحديد درجته ثم وجود الاضطهاد و أخيرا وجود دليل على خطر الإضطهاد .

في حالة توفر هذه الصفات ، يكون طالب اللجوء أهلا لاكتساب صفة اللاجئ، هذا المستوى لا يتم بلوغه إلا من خلال بلوغ درجة انتهاك حقوق الإنسان قدرا معيناً يتجسد في جسامة الاضطهاد كالمساس بالحق في الحياة مثلا.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم اختلاف الشروط السابقة الذكر إلا أنه يبقى كلا منها مكملًا للآخر بهدف تحقيق اعتراف بصفة اللاجئ.

وبتوافر شرط الخوف من التعرض للإضطهاد لدى طالب اللجوء يتم ربط العلاقة بينه وبين الأسباب التي أتى بها التعريف الوارد في الاتفاقية وهي:

(1) العرق " جماعة إثنية غالبا ما تكون تسميتها على أساس عرقها " .

(2) الجنسية " بما فيها الانتماء إلى أقلية وطنية " .

(3) الدين " يتعلق بأي نظام عقائدي " .

<sup>1</sup>-د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن سلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1973، ص 593.



#### 4) الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

لقد تضمنت اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أيضا شروط وقف<sup>(1)</sup>، وشروط إقصاء<sup>(2)</sup> من اكتساب صفة اللاجئ، وهكذا فإن هذه الصفة تفقد إذا اختار اللاجئ حماية بلده الأصلي، كذلك مجرد العودة المؤقتة إلى بلده يمكن أن يفقد صفة اللاجئ، كون ذلك يثبت زوال الاضطهاد الذي دفعه إلى المطالبة باللجوء، أو إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ كانتهاج الديمقراطية من جديد في البلد الذي غادره.

أما الأشخاص المقصيين من الحماية المكفولة في الاتفاقية هم أولئك المتمتعون بالحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (وهي حالة اللاجئين الفلسطينيين المكلفة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالاهتمام بهم<sup>(3)</sup>)، المعترين من طرف السلطة المختصة في البلد الذين اتخذوا فيه مقاما لهم مالكين للحقوق وعليهم الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد، الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام، جريمة حرب ضد الإنسانية، المرتكبين جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبولهم في هذا البلد بصفتهم لاجئين وكذا من أدينوا بأفعال مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

نستخلص مما سبق بأن جميع الشروط المتعلقة باكتساب صفة اللاجئ، تمنح فقط من طرف الدول الأطراف في اتفاقية 1951.

#### الفرع الثاني: تمييز اللاجئ عن باقي الفئات الأخرى

لقد اختلفت تعاريف اللاجئ في الإتفاقيات الدولية المتوالية سواء إتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو إتفاقية الوحدة الإفريقية ورغم ذلك استقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في تعريفها لهذه الفئة " بأنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة " (4).

<sup>1</sup> - الفقرة جيم من المادة الأولى من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.

<sup>2</sup> - الفقرة دال، هاء و واو من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين.

<sup>3</sup> - نديم مسلم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والأفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007-2008، ص 32.

<sup>4</sup> - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة الرابعة والأربعون.

وقد تؤدي كثرة التعاريف الواردة في الإتفاقيات إلى اختلاط مفهوم الشخص اللاجئ بمفاهيم أخرى الأمر الذي يستدعي ضرورة تمييزه عن غيره من الفئات الأخرى من الأشخاص المتنقلة .

فبالنسبة للاجئ والشخص النازح داخليا يمكن القول بأن النازحين داخليا هم داخليا مجموعة الأشخاص الذين اضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم خشية الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة أو حالات من العنف العام، وغيرها من الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان على ألا يتعدى ذلك النزوح عبور حدود أوطانهم المعترف بها دوليا<sup>(1)</sup>

وتقدر نسبة اللاجئين دوليا بما يقارب خمسة وعشرون مليون شخص في حالة نزوح داخلي بعد فرارهم نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية لكن ونظرا لكونهم لم يعبروا الحدود الدولية لن يتسنى لهم طلب اللجوء رغم احتياجاتهم الكثيرة كما أن اتفاقية اللاجئين لم تشملهم.

وقد عرفت المفوضية السامية للاجئين النازحين على أنهم " أولئك الناس الذين يجبرون نتيجة الاضطهاد أو نزاع المسلح، أو العنف على ترك ديارهم ومغادرة أماكن إقامتهم المعتادة لكنهم يبقون داخل حدود بلدهم ".

ويتوافق هذا المفهوم مع تعريف الدكتور عمر سعد الله للنازحين " وهم الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع أو اضطرابات لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم " .<sup>(2)</sup>

وتعرف الأمم المتحدة الأشخاص النازحين على أنهم " الأشخاص الذين تم نقلهم من ديارهم بسبب الحرب ويوجدون في منطقة مراقبة من طرف الأمم المتحدة " .<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح داخليا، المقدمة ف (2)، على الموقع الإلكتروني: [www.reliefweb.int.cliconochaonline](http://www.reliefweb.int.cliconochaonline)

- عرضت هذه المبادئ على الأمم المتحدة في أبريل 1998 وهي تتوافق مع القانون الإنساني وتستند إلى أجزاء ذات صلة بقانون اللاجئين وتعالج جميع مراحل النزوح الداخلي.

<sup>2</sup> - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1997، ص 178.

<sup>3</sup> - يحيوش سعد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002 ص 66.

وقد برزت الاهتمامات العديدة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالأشخاص النازحين داخليا منذ السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين، كلما دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة الإنسانية التي يوجد في المفوضية خبرة وتجربة خاصة بها.<sup>(1)</sup>

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل حالة يتعرض فيها النازحون داخليا للعنف المتصل بالنزاع أو الاضطرابات تعتبر أنه من واجبها أن تشارك بفعالية<sup>(2)</sup> وفقا لمبدأ عدم التحيز على اعتبار أن النازح داخليا أولا وقبل كل شيء شخصا مدنيا يحظى بهذه الصفة بحماية القانون الدولي الإنساني الذي أولى أهمية للسكان المدنيين بما فيهم النازحين، فيما ورد في بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة عبر الدولية لعام 1977 وكذا اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول الملحق الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

وطبقا لما سبق فإن الشخص النازح يختلف عن اللاجئ لكون الأول لم يتعد الحدود الوطنية لبلده عكس اللاجئ الذي يجد نفسه تحت سلطة دولة محايدة أو طرف في النزاع، وكما أن الحماية الممنوحة للشخص النازح أوسع في القانون الدولي الإنساني عن تلك الممنوحة للشخص اللاجئ.

أما عن عديم الجنسية فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 والمتعلقة بالنظام القانوني لعديمي الجنسية على أنه " كل شخص لا يعتبر كموطن لأية دولة ولا تسري عليه قوانينها..."<sup>(3)</sup>

ويعرف أيضا عديم الجنسية بأنه: " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا لها، بموجب تشريعها الداخلي، وقد يكون ولكن ليس بالضرورة لاجئا..."<sup>(4)</sup>

فهو " الشخص المحروم من كل الجنسيات، وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية وطنية..."<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> - موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

<sup>3</sup> - تعمل اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تنظيم وضع الأشخاص عديمي الجنسية وتحسين وضمان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز.

<sup>4</sup> - حماية اللاجئين، مرجع سابق، ص 27.

ويشمل اللجوء الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم نتيجة إضرابات في هذه الدولة وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية أية دولة.<sup>(2)</sup>

وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 44 " اللاجئين على أنهم الأشخاص الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة " وهذا ما يؤدي إلى تدخل مفهوم اللاجئ مع مفهوم عديمي الجنسية، غير أن هذا الأمر يتم حسمه بالنظر في الأسباب الرئيسية لكل من اللاجئ وعديم الجنسية.

في حين نجد أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن اللجوء تركز في مجملها على سبب وحيد فهو الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. وفيما يخص الشخص العديم الجنسية فترجع أسباب ذلك حسب الاتفاقيتين الدوليتين بشأن انعدام الجنسية<sup>(3)</sup> إلى:

- ✓ الولادة من أبوين مختلفي الأصل.
- ✓ أو من وُلدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بالضرورة جنسية المكان الذي وُلدوا فيه باستثناء.

- كما ترى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أسباب انعدام الجنسية ترجع إلى:
1. يمكن أن يتسبب النزوح في انعدام الجنسية " مثلا عندما يتبع نزوح شخص إعادة تخطيط للحدود الإقليمية ".
  2. يمكن أن يكون النزوح سببا لانعدام الجنسية عندما تُرغم جماعات سكانية عديمة الجنسية ومحرومة من الحقوق القومية على ترك محل إقامتهم المعتادة.
  3. يمكن أن يشكل انعدام الجنسية مثلا عندما ترفض بلدان أن تسمح بدخول لاجئين سابقين بسبب انعدام جنسيتهم وهذا ما يعرف بالطرد الجماعي.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول بدون سنة، ص 66.

<sup>2</sup> - يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون العام، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> - إلى جانب اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية نجد اتفاقية ثانية سنة 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز التنفيذ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

يتضح أن هذا من أهم الأسباب لانعدام الجنسية بحيث أن عديم الجنسية لا يمكن أن يكون لاجئ الذي له أسباب معقولة تدفعه للجوء عكس عديم الجنسية الذي تدفعه أسباب في الغالب إدارية وسياسية.

ومن حيث أشكال الحماية ووضع كل من اللاجئ وعديم الجنسية يتمتع، اللاجئ بحماية واسعة ووضع قانوني يختلف كثيرا عن عديم الجنسية، فهو يتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية 1951 وكذا البروتوكول الملحق لسنة 1967 وتوجد كذلك بشأنه معاهدات إقليمية كاتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن الجوانب الذاتية الحاكمة لمشاكل اللاجئين، وكذا ما تمنحه اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي لعام 1977، والتي تشمل القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر كلاهما أشخاصا أجنبية على أراضي الدول المتحاربة، وهم مستحقون للحماية.

بينما يتمتع عديم الجنسية بالحماية التي تمنحها الاتفاقيتان الدوليتان الأساسيتان بشأن انعدام الجنسية والتي تبقى قليلة بالمقارنة مع اللاجئ.

أما ملتمس اللجوء هو مصطلح يطلق على الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء، أو إلى شخص ينتظر الرد على طلبه، أو هو الشخص الذي لم يتلق بعد قرارا حول طلبه بالحصول على وضع اللاجئ، و في إنتظار فحص طلبه فإن من حقه التمتع بحق عدم الإعادة طبقا لمبدأ عدم الإبعاد لبلد المنشأ، وأن يستفيد من المعايير الإنسانية للمعاملة، وطبقا للقانون الدولي يعتبر الشخص لاجئا بمجرد **استيفائه** المعايير الخاصة بالتعريف ويعتبر الاعتراف بوضع اللاجئ أمرا تقريريا، أي أنه يثبت حقيقة أن الشخص لاجئ.

وتلتزم الدول بإعطاء ملتمس اللجوء وثائق إثبات هوية ودليل يضم طلبهم والذي يعتبر كتصريح إقامة يضل ساريا إلى أن يتم اتخاذ قرارا نهائي إزاء الطلب المقدم منهم ويجب أن يكون لكل ملتمس اللجوء حقوق متساوية في الحصول على مثل تلك الوثائق.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - حماية اللاجئين ، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - حماية اللاجئين ، مرجع سابق، ص 26.

## المبحث الثاني: ضمانات حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

نبين في هذا المبحث الحقوق المقررة للاجئين في فروع القانون الدولي العام سواء كان ذلك في القانون الدولي للاجئين من خلال المطلب الأول أوفي القانون الدولي الإنساني وهو ما تطرقنا إليه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحقوق المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين

لقد أقر القانون الدولي للاجئين حماية عامة مثلهم مثل السكان الأصليين كما أفردهم بحماية خاصة وحقوق خاصة دون سواهم من الفئات الأخرى.

### الفرع الأول: الحقوق المماثلة للمواطنين المحليين

لقد أعطى القانون الدولي للاجئين فرصة التمتع بنفس حقوق الشخص المواطن ومن بين هذه الحقوق التي أوردتها إتفاقية 1951 نذكر ما يلي:  
أولاً: حق اللجوء في إقامة الشعائر الدينية.

لقد ألزمت إتفاقية 1951 الدول بضمان حق اللجوء في إقامة الشعائر الدينية عن طريق ضمان حرية اللاجئين الممنوحة لرعايا الدول التي سيتواجدون بها بحيث تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير الشريعة الدينية لأولادهم<sup>(1)</sup>.

كذلك يتمتع اللجوء بمعاملة أفضل في اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة من قبل دولة اللجوء على أن لا تقل هذه المعاملة بأي حال من الأحوال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب أما عن حماية الملكية الصناعية كالاختراعات فإنه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها مواطنو البلد.<sup>(2)</sup>

كما منحت الإتفاقية اللجوء حق التقاضي ، بحيث يستطيع اللجوء أن يتقدم بدعوى أمام المحاكم في الدولة التي يقيم بها للحصول على حقه، وجعلت معاملته كذلك هي نفس

<sup>1</sup> - المادة الرابعة من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>2</sup> - المادة 14 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

المعاملة التي يتمتع بها المواطن، بما في ذلك الحصول على المساعدة القضائية والإعفاءات<sup>(1)</sup>.

وضمنت الإتفاقية للاجئ الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة، عن طريق عدم تفرقتها بين اللاجئ والمواطن العادي في مجالات الضمان الاجتماعي والأجور والمساعدة العائلية وساعات العمل والإجازات وأعمال التوظيف والتعليم والتكوين المهني وتشغيل النساء والصغار وفي حالة وفاة اللاجئ أثناء العمل يحصل على نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن.<sup>(2)</sup>

لقد أمكنت الإتفاقية اللاجئ من الاستفادة من مختلف أطوار التعليم خصوصا التعليم الابتدائي، أما الأطوار الأخرى فاللاجئ يعامل مثل الشخص الأجنبي وتلتزم الدولة بالاعتراف بالشهادات التي تمنح للاجئ من طرف دولة أخرى وتقوم هي بدورها بمنح الشهادات العلمية للاجئين.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للاجئين

لقد أكسبت اتفاقية 1951 للاجئين عدة حقوق منها حق اللاجئ في التملك حيث أنه في مجال الأموال المنقولة والعقارية تقوم الدولة المتعاقدة بمنح اللاجئ نظاما مساعدا، لا يقل عن النظام الممنوح في نفس الوقت والظروف للأجانب بصفة عامة وخولت الاتفاقية للاجئين حق تحويل الأرصدة المالية المصحوبة لأية دولة قبلت إقامتهم وتعمل الدول على تسهيل طلبات اللاجئين.<sup>(4)</sup> وبذلك فإن الاتفاقية تكون قد أقرت للاجئ بحق التملك.

كما اهتمت الاتفاقية بحق اللاجئين في العمل وذلك من خلال المادة 18 التي نصت على أن الدول المتعاقدة تضمن للاجئين المقيمين على ترابها نظاما مماثلا لنظام الأجانب كالعامل في مختلف القطاعات وكل هذا تقاديا لل صعوبات المادية التي تواجه هذه الفئة.

<sup>1</sup> - المادة 16 الفقرة 2 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>2</sup> - المادة 24 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>3</sup> - المادة 22 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>4</sup> - المادة 13 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

ومن جهة أخرى تعفي الاتفاقية اللاجئين من الإجراءات التي تفرض على العمال الأجانب لحماية اليد العاملة الوطنية وبالتالي هذه الإجراءات لا تنطبق على اللاجئين الذين أعفوا منها عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو الذين تتوفر فيهم إحدى الشروط التالية:

- ✓ إذا أقام اللاجئ في البلد المستقبل مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- ✓ إذا كان أحد الزوجين يحمل جنسية بلد الإقامة ولا يستطيع اللاجئ التمسك بهذا الحق في حالة الانفصال بين الزوجين.
- ✓ إذا كان ابن أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة.

وفي الواقع العملي اتخذت العديد من الدول تدابير لصالح اللاجئين فمثلا في النرويج والدانمارك مثلا يقوم مجلس اللاجئين الدانماركي والنرويجي بمساعدة اللاجئين في البحث عن العمل.

أما في فرنسا وبلجيكا اتخذت عدة تدابير لتشجيع توظيف اللاجئين بحيث يتحصل الاجانب على إذن بالعمل مؤقت عند النظر في حاجاتهم بمجرد تقديم طلب صفة اللاجئ.

كذلك أعطت الاتفاقية للاجئين حق إقامة التجمعات ذات الهدف غير السياسي وإقامة النقابات المهنية على تراب الدولة التي يقيمون عليها ومعاملتهم في هذا المجال لا تقل عن معاملة الأجانب التابعين لأية دولة في نفس الظروف.<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة ذلك ما توفره الدولة الجزائرية للاجئين الصحراويين بحيث تسمح لهم إقامة تجمعات سلمية في الجزائر وكذا عقد الندوات وإلقاء المحاضرات وعقد الجامعات الصيفية كل سنة في العاصمة الجزائر بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية الجزائرية لمساندة الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

<sup>1</sup> - المادة 15 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .



اختتمت الإتفاقية أيضا بحرية التنقل والحق في السكن فنصت الاتفاقية على إلتزام الدول المتعاقدة بمنح اللاجئ الذي يقيم على ترابها حق اختيار مكان الإقامة والتنقل بكل حرية داخل الدولة التي يقيم فيها مثله كمثل أي أجنبي، مع مراعاة التحفظات التي تقرها الدولة فيما يخص التنقل والإقامة في أماكن معينة<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للسكن فإن الاتفاقية نصت على أن الدول تمنح حسب قوانينها وأنظمتها نظام مماثل لكل شخص يقيم على ترابها<sup>(2)</sup> ومن أمثلة ذلك ما وفرته الحكومة الجزائرية للاجئين الصحراويين الذين فروا من الصحراء الغربية 1975 نتيجة النزاع مع المغرب والذي تمثل في أربعة مخيمات جنوب تندوف والتي تبعد عن شرق العيون ب 50 كيلومترا من الحدود مع الصحراء الغربية، وقد أقيمت ثلاثة مخيمات للاجئين على المنطقة تبلغ مساحتها بضع مئات من الكيلومترات المربعة والتي تنازلت عنها الحكومة الجزائرية مؤقتا للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، وفيما بعد أقيم مخيم رابع وتلقى اللاجئون في هذه المخيمات المساعدات الإنسانية من الحكومة الجزائرية، والهلال الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد تضمنت المخيمات في مجملها حوالي 165 ألف شخص وذلك وفقا لتقديرات الحكومة الجزائرية.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الحق في الحصول على وثائق السفر

لقد نصت اتفاقية 1951 على أن الدول المتعاقدة تقوم بمنح اللاجئين المقيمين بصفة دائمة ورسمية على داخلها ووثائق السفر إذا كان ذلك لا يتسبب في اضطرابات الأمن العام للدولة.<sup>(4)</sup> ذلك أن اللاجئ الذي يغادر بلده الأصلي وينتقل إلى بلد جديد فإنه كثيرا ما يفقد جواز سفره الوطني مما يحد من حريته في الانتقال .

<sup>1</sup> - المادة 26 من إتفاقية 1951.الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>2</sup> - المادة 21 من إتفاقية 1951.الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>3</sup> - حالة اللاجئين في العالم، مرجع سابق، ص 266.

- كذلك بلغ عدد طالبي اللجوء إلى الجزائر في 2010 حسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أكثر من 1000 لاجئ أغلبهم من القارة الإفريقية، فيما بلغ عدد اللاجئين 100 ألف لاجئ منهم 95 ألف لاجئ من الصحراء الغربية، جريدة الخبر الجزائرية ليوم 26 أوت 2010، ص 5.

<sup>4</sup> - المادة 1/28 من إتفاقية 1951.الخاصة بوضع اللاجئين.

حيث تعد الوثيقة المقدمة في شكل جوازات سفر مماثلة النموذج الملحق بالاتفاقية ومدة صلاحيتها لا تتجاوز سنتين، يحق للاجئ بعدها أن يرجع للبلد الذي منحه تلك الوثيقة كما يتم تسجيل الأبناء في نفس الوثيقة وتحديدها وتمديد صلاحيتها هو من اختصاص السلطات التي أصدرتها.<sup>(1)</sup> ويقع الإعراف بصلاحيتها على جميع الدول الموقعة طبقاً لنصوص الاتفاقية كما تعترف كذلك بالوثائق القانونية الممنوحة بموجب الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين.<sup>(2)</sup>

أما في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية بالأمر ليست طرفاً في اتفاقية 1951 وبرتوكول 1967 تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستصدار وثائق سفر للاجئين تكمن أهميتها في إعادة توطين اللاجئين فمثلاً أصدرت اللجنة الدولية عدداً من وثائق وهويات السفر للدفعة الثالثة من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم الرويشد (أ) لإعادة توطينهم في البرازيل في الفترة ما بين (2003-2005).<sup>(3)</sup>

ويعمل مكتب المفوض السامي على تشجيع الحكومات بإصدار وثائق سفر للاجئين وفقاً لأحكام المادة 23 من اتفاقية 1951.

كما أن نصوص الاتفاقية عالجت أيضاً مبدأ عدم التمييز بين اللاجئين عند تطبيق أحكامها على أساس ديني أو عنصري أو بسبب علاقة دولية بدولة اللجوء<sup>(4)</sup> وعن الحالة الشخصية للاجئ فقد جعلتها الاتفاقية تدار بقانون دولة إقامته وتلتزم الدول باحترام الحقوق المكتسبة المتعلقة بالحالة الشخصية للاجئ وخاصة تلك الحقوق المتعلقة بالزواج بحيث تبقى هذه الحقوق محترمة من طرف جميع الدول.

مقابل هذه الحقوق والامتيازات التي تمنحها الاتفاقية للاجئين فوق أراضي الدول الأعضاء والمقيمين بصورة نظامية في أقاليمها فإن الاتفاقية جعلت بعض الواجبات والالتزامات التي يجب على اللاجئين مراعاتها واحترامها أهم هذه الواجبات، احترام

<sup>1</sup> - الفترة 1.2.5.6 من ملاحق إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين.

<sup>2</sup> - نص المادة 2/28 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

<sup>3</sup> - مجلة الإنساني، العدد الواحد والأربعون، شتاء، 2007-2008، ص 57.

<sup>4</sup> - المادة 25 من إتفاقية 1951. الخاصة بوضع اللاجئين .

الأنظمة والقوانين المطبقة داخل دولة اللجوء، واحترام سيادة الدولة المضيفة وحرية مواطنيها والمشاركة في بعض الأعباء المالية كالضرائب.

أما بالنسبة للاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ، فتمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، حيث يتوجب عليهم في أقرب وقت ممكن تبرير أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.<sup>(1)</sup>

ويحظر على الدولة المتعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى الحدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيهما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.<sup>(2)</sup>

إنطلاقاً مما تقدم فإن للاجئين حقوق مدنية أساسية من بينها حرية التفكير والتنقل وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تنطبق على اللاجئين كما تنطبق على غيرهم من الأفراد، فينبغي أن يتسنى لكل لاجئ الحصول على الرعاية الطبية، وأن يكون له الحق في العمل كما لا يجوز حرمان أي طفل من حقه في التعليم، وغير أن دولة اللجوء وفي ظروف معينة مثل تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق، كحرية التنقل وحرية العمل، أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال إذ في مثل هذه الظروف يتوجب على المجتمع الدولي أن يسد هذه الثغرات ما أمكن.<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني: الحقوق المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني

رغم أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف اللاجئ تعريفاً دقيقاً إلا أنه يعتبره من بين ضحايا النزاعات المسلحة المستحقين للحماية ولذا فقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماماً

<sup>1</sup> - د.ر. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 59.

<sup>3</sup> - في تفصيل الموضوع، أنظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجمعية العامة، الدورة 47، ملحق رقم 12، نيويورك 1992، كذلك مذكرة المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الجمعية العامة، الدورة 42 في 1 أيلول 1991

كبيراً بهذه الفئة على اعتبار أنهم مدنيين حيث يعد النزاع المسلح نقطة التقاء كل من القانون الدولي الإنساني الدولي للاجئين ومن بين إهتمامات القانون الدولي الإنساني باللاجئين نصه على وجوب أن يحظى ضحايا النزاع المسلح سواء كانوا نازحين أم لا بالإحترام والحماية من آثار الحرب وذلك من خلال تضمين إتفاقية جنيف الرابعة (1949) مادة تعالج بصورة خاصة حالة اللاجئين والنازحين (المادة 44) أما البروتوكول الإضافي (1977) فينص على توفير الحماية للاجئين وعديمي الجنسية بموجب أحكام الجزئين الأول والثالث من إتفاقية جنيف الرابعة .

أمام هذه الإهتمامات يكون القانون الدولي الإنساني طبقاً لنطاق انطباقه المادي المتمثل في النزاعات المسلحة هو المطبق على تلك الفئات، وقد تضمنت قواعده نوعان فيما يتعلق بحمايتهم، إحداهما عامة ، والأخرى خاصة.

### الفرع الأول: الحماية العامة للاجئين

إن اللاجئ قبل كل شيء هو شخص مدني يحميه القانون الدولي الإنساني بصفته هذه<sup>(1)</sup>، طبقاً لما أورده قواعده من نصوص متعلقة بحماية المدنيين، سواء ما تعلق منها بحمايتهم في شخصهم أو بحماية الأماكن التي يتواجدون بها أو المنشأة خصيصاً من أجلهم.

في إطار حماية شخص اللاجئ يعالج القانون الدولي الإنساني بوصفه قانون النزاعات المسلحة قواعد متعلقة بحماية مختلف الفئات المتضررة جراء تلك الاضطرابات، والتي تضم اللاجئين باعتبارهم يندرجون ضمن إحدى هذه الفئات التي خصها هذا القانون بنصوص الحماية وهم المدنيون، وذلك من خلال ما احتوته لائحتي لاهي المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و 1907 قواعد نصت على واجب احترام حياة الأفراد، شرف الأسرة وحقوقها الملكية الخاصة والمعتقدات والشعائر الدينية (المادة 46 من اللائحتين)، حظر السلب والنهب (المادة 47 من اللائحتين)، تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية

<sup>1</sup> - فرانسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، في مجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة الأولى، العدد الأول، ماي - جوان 1988، ص 120.

(المادة 50 من اللائحتين) ، وكلها تكفل الحماية لشخص اللاجئ باعتباره مندرجا ضمن فئة المدنيين التي سنت هذه القواعد من أجلها.

لتعتبر فيما بعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان خطوة تقدمية في مسار الحماية العامة للمدنيين ومنهم اللاجئين، والتي أورد قانون لاهاي<sup>(1)</sup> الخطوط العريضة منها، وذلك بنصه على الضمانات الأساسية المكفولة لتلك الفئة من حق في احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية، حظر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية وكذا الأعمال الانتقامية<sup>(2)</sup> (المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة)، (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول)، (المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف) و (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني).

كما تضمن أيضا القانون الدولي الإنساني النص على مبدأ جوهرى يشكل لب تأمين الحماية والاحترام للأشخاص المدنيين وبالتالي اللاجئين بصفتهم جزء منهم، وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول) والذي يوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفاديا للاعتداء على الأشخاص المدنيين (الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الأول)، وبشكل خاص الحظر على الهجمات الرامية إلى بث الذعر بينهم (الفقرة الثانية من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول) (الفقرة الثانية من المادة 31 من البروتوكول الثاني)، هجمات الردع المستهدفين بها (الفقرة السادسة من المادة 51 من البروتوكول الأول) والهجمات العشوائية التي من شأنها إصابتهم (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول)<sup>(3)</sup>.

وبحكم أن فئة الأطفال والنساء تعد الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة، وبسبب تقاوم هذا التضرر والمتسبب في اللجوء إلى أقاليم أخرى غير إقليم الدولة الأصلية فقد أولت

<sup>1</sup> - على اعتبار بقاء لائحتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 الركيزتين الأساسيتين فيما يتعلق بقانون سير العمليات العدائية، قد شاع استعمال تعبير قانون لاهاي للدلالة عنهما، أنظر:

- François BUGNION, "Droit de Genève et droit de La Haye", RICR, Vol. 83, N<sup>o</sup>. 844, Décembre 2001, p. 905.

<sup>2</sup> - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، منشورات المعد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993، ص 55.

<sup>3</sup> - سليم معروف، " حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009، ص 45

عناية خاصة بهذه الفئة ذلك أن الحاجة إلى الحماية تصبح أكثر في هذه الحالة خاصة و أنه يجب انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة)، التأكيد في تطبيق التدابير التفضيلية والتي كانت قد اتخذت قبل الاحتلال والمتعلقة بالغذاء والعناية والوقاية من آثار الحرب، وحظر تعطيلها من طرف دولة الاحتلال (الفقرة الخامسة من المادة 50 من الاتفاقية الرابعة)، كما تم النص على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معنية فعليها ضمان عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة (الفقرة الثالثة من المادة 49 من الاتفاقية الرابعة)، وظهرت كذلك الاهتمامات بإجلاء الأطفال أثناء النزاع المسلح وذلك بإشترط موافقة المسؤولين عن الطفل وجمع معلومات أساسية عن كل طفل يتم إجلاؤه لتسهيل عودته لاحقاً إلى أسرته (المادة 78 من البروتوكول الأول) وأوجب في حالة القبض على الأسر واحتجازها توفير مأوى واحد لها كوحدة عائلية (الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول) وكذا توفير الحماية للنساء ضد الإكراه على الدعارة والاعتصاب وضد أي صورة من صور خدش الحياء<sup>(1)</sup>، وإعطاء الأولوية القصوى في قضايا أولات الأحمال والأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن، المحتجزات المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (الفقرات الأولى والثانية من المادة 76 من البروتوكول الأول)، وانطلاقاً من المبدأ الداعي لوحدة الأسرة وضمن الروابط الأسرية يؤكد قانون النزاعات المسلحة كذلك على عدم جواز إصدار حكم الإعدام بحق تلك النسوة وحظر تنفيذه (الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول)، ونفس الأمر بالنسبة للبروتوكول الثاني الذي بدوره حظر تنفيذه في حقهن (الفقرة الرابعة من المادة 06 من البروتوكول الثاني).

وقد تضمن القانون الدولي الإنساني النص على ضرورة تيسير الدولة السامية المتعاقدة وأطراف النزاع عملية جمع شمل الأسرة المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة،

<sup>1</sup> - شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، فيفري 2004، ص 65.

وتشجيع وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية المكرسة ذاتها لهذه المهمة الإنسانية (المادة 74 من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة ب من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني).

كما كفل وسائل المعيشة الضرورية للأطفال القاصرين، الذين يعتقل معيلوهم من خلال النص على وجوب قيام الدولة الحاجزة بإعالتهم في حالة فقرهم وعدم استطاعتهم التكسب (الفقرة الثالثة من المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة)، ومن أجل ضمان النمو الطبيعي للأطفال ممن هم دون الخامسة عشر نص على صرف أغذية إضافية لتلك الفئات تتناسب مع احتياجات أجسامهم (الفقرة الخامسة من المادة 89 من الاتفاقية الرابعة).

وتضمن أيضا نصا يتعين بموجبه على أطراف النزاع إنشاء مكاتب استعلامات عند بدء أي نزاع وفي حالات جميع الاحتلال الحربي مهمتها تلقي ونقل المعلومات المرتبطة بالأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها على غرار تلك المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالتهم من قبيل النقل أو الإعادة للوطن (المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة)، كما يكلف قسم خاص من المكتب المنشئ وفقا للمادة 136 المشار إليها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للتحقق من هوية الأطفال المشكوك فيهم والقيام دوما بتسجيل جميع المعلومات المتوفرة عن والديهم وأقاربهم<sup>(1)</sup> (الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة 50 من الاتفاقية الرابعة).

ووفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بالمدينين، تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام، أصبحت الآن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين<sup>(2)</sup> عن الأشخاص المحميين وبخاصة المعتقلين تتولى جمع كافة المعلومات طبقا لما نصت عليه المادة 136 المذكورة آنفا ونقلها على وجه السرعة إلى بلد المنشأ أو إلى محل إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص المتعلقة هذه المعلومات بهم أو إلى الإضرار بعائلاتهم، ويتوجب في هذه الحالة على

<sup>1</sup> - ساندرنا سنجر، " حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 147.

<sup>2</sup> - فرييتس كالسهورفن و ليزابيت تسغفد، ضوابط تحكم ضبط الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص ص 79-80.

أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات الممكنة للوكالة المركزية قيامها بعملية النقل تلك (المادة 140 من الاتفاقية الرابعة).

هذا وأقر قانون النزاعات المسلحة ضرورة ووجوب حماية ثقافة الأطفال والتقاليد الخاصة بهم لاسيما في ظل ما يهدد بيئتهم وثقافتهم وتقاليدهم نتيجة التشتت عائلاتهم وغيابهم عن واليهم ومجتمعهم بسبب النزاع المسلح (الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة) (الفقرة الثانية من المادة 78 من البروتوكول الأول) و(الفقرة الثالثة أ من المادة 04 من البروتوكول الثاني).

أما فيما يتعلق بجانب اعتقال الأشخاص المحميين والذين يدخل اللاجئون ضمنهم، فقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصا (المادة 79 من الاتفاقية الرابعة) مفاده ألا تقوم أطراف النزاع باعتقالهم إلا طبقا للمواد 41، 42، 43، 68، و78 من نفس الاتفاقية، تحدّ هذه المواد إجراءات المراقبة وتعتبر أشدها فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال، وعلاوة على ذلك، تفرض متطلبات أخرى. فهي لا تجيز اتخاذ الإجراءات المذكورة إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة الموجود تحت سلطتها الأشخاص المحميون أو في حالة الأراضي المحتلة لأسباب أمنية قهرية.

وما ذهب إليه أيضا قانون النزاعات المسلحة أنه حظر الاعتقال الجماعي لرعايا العدو في أراضي الدولة نفسها، لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى "العقاب الجماعي" وينتهك الحظر العام الذي تنص عليه الفقرة الثانية د من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، كما اشتمل على أحكام توجب السماح بالاتصالات الأسرية " أي المراسلات والزيارات"، في إطار زمني معقول في جميع الأوقات ما عدا حالات استثنائية جدا، وكلها القصد منها الحفاظ على الصلات العائلية (المواد 106، 107 و116 من اتفاقية جنيف الرابعة) و(الفقرة الثانية ب من المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثاني). كذلك تضمن قاعدة الالتزام



الأطراف المتحاربة بالإعالة المجانية وكذا توفير الرعاية الطبية للمعتقلين (المواد 81، 91 و 92 من الاتفاقية الرابعة) و(الفقرة الأولى ب من البروتوكول الثاني).<sup>(1)</sup>

وإلى جانب هذا حظر كذلك القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن (المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة) و(الفقرة الثانية من ج من المادة 75 من البروتوكول الأول) والذي يجري جنبا إلى جنب مع حالات احتلال الأراضي سعيا لضمان النظام وبالتالي أمن قوات سلطة الاحتلال.

أما عن حماية أماكن تواجد اللاجئين تضمنت لائحتي لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899 و1907 من خلال منعها مهاجمة المدن والقرى والمساكن والأبنية المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأي وسيلة<sup>(2)</sup> (المادة 25 من اللائحتين) النصوص القانونية المتعلقة بحماية أماكن تواجد اللاجئين.

كما ذهب القانون الدولي الإنساني إلى إقامة أربع أنواع من المناطق الحماية من طرف الجهات المتحاربة هي: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة 14 من الاتفاقية الرابعة)، المناطق المحيطة (المادة 15 من نفس الاتفاقية)، المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من البروتوكول الأول) والمناطق منزوعة السلاح (المادة 60 من نفس البروتوكول).

وتهدف المنطقة الأولى إلى حماية الأشخاص غير المتوقع منهم الإسهام في المجهود الحربي كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب، أما للثانية فتهدف إلى ضمان حماية فئات الجرحى والمرضى والمقاتلين والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون ولا يقومون بأي من الأعمال العدائية أثناء إقامتهم في هذه المناطق من أخطار القتال دون أي تمييز.

أما الثالثة والمنشأة بإعلان السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من

<sup>1</sup> - سليم معروف، " حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية "، مرجع سابق ، ص 45

<sup>2</sup> - إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1984، ص 368.

جانب الخصم، فيجب أن يتم فيها إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه، عدم استخدام المنشآت والمؤسسات العسكرية استخداماً عدائياً، عدم ارتكاب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان وألا يجري فيها أي نشاط داعم للعمليات العسكرية لأن مخالفة تلك الشروط يفقده ذلك الوضع.

أما المنطقة الرابعة فهي المنطقة منزوعة السلاح المحظور على الأطراف المتحاربة، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح متفق على جعلها كذلك، استخدامها في أغراض متصلة بإدارة عمليات عسكرية أو الانفراد بإلغائها وضعها.<sup>(1)</sup>

كما أولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لبعض المجموعات من الأعيان، التي قد يلتجأ إليها الهاربون من ويلات الحرب، على غرار " الآثار التاريخية " أو " الأعمال الفنية " أو " أماكن العبادة " التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب<sup>(2)</sup> (المادة 53 من البروتوكول الأول) و(المادة 16 من البروتوكول الثاني)، وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب للحرب (الفقرة الأولى من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول) و(العبارة الأولى من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني)، وهكذا يحظر فرض الحصار بغرض تجويع السكان المدنيين<sup>(3)</sup>، وهو ما أكدته دليل سان ريمو لسنة 1994 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (الفقرة 102 من الفرع الثاني من الجزء الرابع المعنون: أساليب ووسائل الحرب في البحر)،

أيضاً حرص فرع القانون الدولي العام على أن يكون موضوع مخيمات اللاجئين بعيداً أعمال القتال وأماكن المقاتلين فالزوم أطراف النزاع جميعاً بالسعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها لاتخاذ

<sup>1</sup> - فريتنس كالسهورفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 134.  
<sup>2</sup> - هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العرب، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 205-206.  
<sup>3</sup> - أنا سيغال، " العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية "، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، مختارات من إعداد عام 1999، ص 196.

الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول).

كما أوجب على الدول المتحاربة إتباع ما اصطلح على تسميته بنظام " الرواق الإنساني"<sup>(1)</sup> الذي تكفل من خلاله حرية مرور جميع إرساليات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء والحوامل والنفاس<sup>(2)</sup> (المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة)، (المادة 70 من البروتوكول الأول) و(المادة 18 من البروتوكول الثاني)، مع إجازة قيام الطرف الذي يسمح بحرية المرور وطلب ضمانات كافية وتدابير راقية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين، يضاف إلى ذلك عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة والمطوّقة، ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات المهمات الطبية إلى هذه المناطق (المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة)، وكذا حماية واحترام أفراد الدفاع المدني القائمين بالمهام الإنسانية الهادفة إلى مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح على غرار الإنذار، الإجلاء، تهيئة المخابئ، الإنقاذ والخدمات الطبية وغيرها<sup>(3)</sup> (المواد من 61 إلى 67 من البروتوكول الأول).

### الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين

على غرار الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للاجئين بوصفهم مدنيين، تضمّن هذا الفرع من القانون الدولي العام نوعاً آخرًا من الحماية خصّ بها تلك الفئة سواء كانت تحت سلطة دولة الملجأ، أو وجدت نفسها تحت سلطة دولتها الأصلية، ليطورها فيما بعد لتشملهم تحت أي سلطة من الأطراف المتحاربة خضعوا لها.

<sup>1</sup> - Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Paris, Gualino Editeur, Coll, "Mémentos", 2003, p.114.

<sup>2</sup> - د. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 336.

<sup>3</sup> - د. أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني مؤلف جماعي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2006، ص ص 156 - 166.

بالنسبة لحماية اللاجئين تحت سلطة دولة الملجأ، فمن الممكن تواجد لاجئين اضطرتهم الظروف إلى الفرار من بلدانهم إلى إقليم دولة طرف في النزاع المسلح والتي قد تكون قد أعلنت حرباً ضد دولتهم الأصلية، وهو ما يجعلهم في نظر دولة الملجأ بسبب اكتسابهم جنسية البلد المتنازع معه أجنباً أعداء، لكن خصوصية وضعهم بفعل مغادرتهم دولتهم وبالتالي قطع أية الارتباطات بها، وحتى عدم استفادتهم من دعم الدولة الحامية التي تنوب عن بلدهم من جهة، وكذا انعدام وجود تلك الصلة الدائمة مع بلد الملتجئين إليه من جهة أخرى جعلهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة.<sup>(1)</sup>

وتعود ظاهرة تواجد اللاجئين على أقاليم الدول المتحاربة إلى فترة الحرب العالمية الثانية هؤلاء الذين لم يقدر عددهم لحد الآن، وقد حثت النصوص القانونية لمختلف الدول على إعفاء هذه الفئة من التدابير المتخذة ضد الأجنب الأعداء، في الدول الأنجلوسكسونية بصفة خاصة، والتي تزايد فيها عدد اللاجئين، ومن أجل إيجاد الحل لهذا الوضع، أوكلت مهمة دراسة كل حالة على حدى إلى محاكم خاصة انتشرت على تراب الإقليم لغاية القيام بالتمييز الصحيح بين " الأجنب الأعداء "، واللاجئين الوافدين من بلد العدو " الأعداء الأصدقاء "، هؤلاء الأخيرون حظوا بمركز أكثر خاص وذلك من خلال منحهم حق الاستئناف أمام لجان استشارية مكونة من شخصيات مستقلة الأمر الذي أكد الضمانات الممنوحة للأشخاص الراغبين في الإستفادة من صفة اللاجئ.<sup>(2)</sup>

في إطار تعزيز الجهود لغرض توفير الحماية لهذه الفئة، وبسعي من المنظمة الدولية للاجئين، تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني (اعتماده في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين وفي وقت الحرب تعريفاً للاجئ بكونه شخصاً غير متمتع بحماية أي حكومة)، فيكفي أن يكون الشخص المحمي التابع قانونياً لدولة عدو محروماً فعلياً من أية حماية دبلوماسية<sup>(3)</sup> (كونه قطعاً مع حكومة دولته، أو

<sup>1</sup> - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005-2006، ص 128.

<sup>2</sup> - د.محمود السيد حسن داود، " حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 40، السنة الحادية والأربعون، العدد 162، أكتوبر 2005، ص 12.

<sup>3</sup> - عرّفت الحماية الدبلوماسية على أنها: "حق ممنوح للدولة في تقديمها دعوى دولية ضد دولة أخرى في حالة كان أحد رعاياها ضحية فعل غير مشروع -دولياً- من طرف هذه الأخيرة".

بسبب عدم استطاعته أو رفضه الإفادة من حماية هذه الأخيرة) حتى يستفيد من مضمون هذه المادة.

غير أنه لا يمكن معاملة الأشخاص المعتبرين ضحايا الدولة الداخلة في حرب مع الدولة التي لجأوا إليها على أنهم أعداء لمجرد حملهم جنسية البلد العدو من الناحية الواقعية ذلك أن معيار الجنسية شكليّ فقط يتنافى مع حقيقة تعاطف اللاجئين ومساندتهم للدولة التي فروا إليها هرباً من دولتهم الأصلية.

وبذلك فإن حالة الأجنبي العدو يجب ألا تقوم فقط على تبعيتهم القانونية، وفي هذا الصدد تدعو الاتفاقية الرابعة من خلال نص مادتها 44<sup>(1)</sup> الأطراف المتحاربة الأخذ بعين الاعتبار مجموع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تدل على ما يمكن تسميته "بالتبعية الروحية" أو "الانتماء الأيديولوجي" للشخص المحمي عند أخذها قرار تطبيقها تدابير المراقبة من عدمه، ذلك أن الرعايا الأجانب المتمتعين بحماية حكومتهم، ومندوبتها الدولة الحامية، يتعاطفون مع دولتهم وبالتالي فإنهم يمكن أن يمثلوا خطراً على أمن دولة إقامتهم، أما في المقابل وبالنسبة للاجئين، فإن وضعهم يفترض أنهم خصوم للنظام السياسي القائم في بلدهم الأصلي، وليس لديهم أية مصلحة كانت في مناصرتهم أو دعمه.

غير أن هذه الحماية الممنوحة للاجئين لا تعد مطلقة كونها لا تعفيهم من إجراءات الأمن ذلك أن هذه الحماية لا تعني التمتع بالحصانة، فهو لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية في حقه "كالاعتقال مثلاً" فمن الممكن أن يوجد بين اللاجئين أشخاص تمثل معتقداتهم السياسية أو تصرفاتهم خطراً على أمن الدولة، هذه الأخيرة التي يصبح من حقها اتخاذ تدابير المراقبة الضرورية ضمن نفس الحدود وبنفس الشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمي بموجب الاتفاقية.

إضافة إلى نص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلق باللاجئين تضمنت الاتفاقية كذلك نصاً آخر يخدم بصفته كبيرة حماية هذه الفئة باعتبار أفرادها أشخاصاً محميين يخضعون لسلطة دولة الملجأ، وهو ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة 45 من

<sup>1</sup>-د. سعيد سالم جويلي، المدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2001-2002، ص 125.

حظرها المطلق على هذه الأخيرة - دولة الملجأ- نقل اللاجئين إلى بلد يخشى فيه اضطهادهم بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية، ولأنه من أهم المبادئ الأساسية التي احتوت عليها الاتفاقية الرابعة هو حظر التمييز (الفقرة الثالثة من المادة 27 منها)، فإنه يتوجب على الدولة الحاجزة عدم إجراء عمليات النقل إذا لم يكن لديهم يقين مطلق بأن الأشخاص المحميين لن يكونوا محلاً للاضطهاد والتمييز، أما بتوفر ذلك اليقين فيشترط أن تكون الدولة المراد نقل أولئك الأشخاص إليها، طرفاً في الاتفاقية، رغبة في تطبيقها وقادرة على ذلك (الفقرة الثالثة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة).

أما عن حماية اللاجئين تحت سلطة دولته الأصلية، فيعد الترحيل والإبعاد الذي شهده العالم خلال الحرب العالمية الثانية من خلال إبعاد ملايين الأشخاص وتفريقهم عن أسرهم بنقلهم خارج بلدانهم<sup>(1)</sup> بطريقة وحشية بعيدة عن كل المبادئ الإنسانية سبباً رئيسياً في اعتماد الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعلقته بحظر نقل وإبعاد الأشخاص المحميين إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه، وقد عزز هذا النص نصوص أخرى على غرار ذلك الوارد بالفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية. رغم بعض الشروط التي يضعها والخاصة "برعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل النزاع إلى الأراضي المحتلة".

فهذه الفقرة تخص الأشخاص الذين وقبل بدء النزاعات المسلحة غادروا أوطانهم الأصلية واكتسبوا صفة اللاجئين في البلد المحتل وهذا ما يميزهم عن باقي رعايا دولة الاحتلال المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة، والذين لا يشملهم مضمون هذه الفقرة، التي يقترب نصها من ذلك الوارد في المادة 44 من نفس الاتفاقية، بل ويتكاملان، ذلك أن هذا الأخير يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطة دولة الملجأ، في حين ينظم الأول (الفقرة الثانية من المادة 70) وضعهم اتجاه دولتهم الأصلية التي أصبحت سلطة احتلال، وذلك بحظره عليها القبض عليهم أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، وهذه الضمانات الخاصة منبثقة من فكرة استمرارية حق اللجوء، الذي استفادوا منه قبل الاحتلال

<sup>1</sup> -د. رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المصلية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، كصر، الإسكندرية، مطبعة نصر مصر، المجلد 51، 1995، ص 252.

والمتوجّب على بلدهم الأصلي احترامه، بصفته بلد احتلال له السلطة على إقليم البلد المضيف، ذلك أنه كثيرا ما يتعرض اللاجئين إلى دولة أجنبية إلى انتقام واضطهاد الدولة التي فروا منها، بعد احتلال بلد ملجأهم من طرف دولتهم الأصلية واستهدافهم من طرفها بمختلف الأفعال الإنتقامية.

غير أن الحظر على دولة الاحتلال الخاص بالقبض أو محاكمة أو إدانة أو إبعاد رعاياها المكتسبين صفة اللاجئ لم يأت مطلقا و إنما ورد عليه إستثناءين<sup>(1)</sup>:

الأول يخص اللاجئين المسؤولين عن مخالفات ارتكبوها بعد قيام النزاع والذي يبدو من خلال التمعن به أن المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في مؤتمر جنيف لسنة 1949 أرادوا من إدراجه الأخذ بعين الاعتبار احتمالية قيام رعايا الدول الطرف في النزاع، اللاجئين إلى الخارج، بتصرفات تضر ببلدهم الأصلي (خطابات إذاعية دعائية، مقالات صحفية تهمجية وغيرها)، فإن صدرت هذه الأفعال قبل بدء النزاع، فإنه لا يمكن متابعة القائمين بها من طرف دولة الاحتلال، إلا أنهم في الواقع يدانون بتهمة التحريض السياسي، الذي وبمجرد اندلاع الحرب، يصبح خيانة في حق الدولة الصادرة بحقها، مما يغلب مصلحة الوطن في هذه الحالة على حماية الشخص.

أما الثاني فيتعلق برعايا دولة الاحتلال الذين ارتكبوا قبل بداية النزاع، جرائم للقانون العام، لجأوا بعدها هروبا من نتائج أفعالهم تلك إلى دولة احتلت فيما بعد من طرف بلدهم الأصلي، و الغرض من هذا الاستثناء هو إظهار الفارق بين فئتين من اللاجئين: المستفيدين من ضمانات الإنسانية الممنوحة لهذه الفئة من جهة، ومجرمي القانون العام غير المؤهلين لهذه الحماية من جهة أخرى، ففي حالة وقوع هؤلاء الأخيرين بفعل احتلال إقليم الدولة المتواجدين عليه في قبضة دولتهم الأصلية، فإنه يتوجب معاقبتهم، وبالتالي يكون لسلطة الاحتلال القبض عليهم، وإعادتهم إلى أراضيها من أجل المحاكمة، لكن بشرط أن يسمح تشريع الدولة المحتلة أراضيها بتسليم هؤلاء المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم. وعليه

<sup>1</sup> - سليم معروف ، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص58.

فمعيار وأساس المقصود بمخالفات القانون العام هو تعريف تشريع البلد المحتل لها، وليس ذلك الخاص بسلطة الاحتلال<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الداخلي يقتصر بخصوص التسليم على جرائم القانون العام عكس الجرائم ذات الطبيعة السياسية، التي يكون التسليم فيها مفروضا في الغالب، فاللاجئون المتهمون بارتكاب جرائم من هذا النوع الأخير يتمتعون بحصانة تامة، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال القبض عليهم ومحاكمتهم أو إبعادهم من طرف دولة الاحتلال، أما بشأن الجرائم المرتبطة أو الجرائم المختلطة أي تلك المشتملة على عناصر الجريمة السياسية وجريمة القانون العام ي أن واحد، فإن المستند عليه أيضا في هذه الحالة فيما يتعلق بالتسليم هو تشريع البلد المحتل.

و تظهر أهمية الإحالة على قانون الدولة المحتل إقليمها في كونه يمثل ضمانا هامة لتجنب القبض والإبعاد التعسفيين الذي يمكن أن يقوم به بلد الاحتلال في حق اللاجئين، دون أن يقدم دلائل تثبت صحة الاتهامات الموجهة لتلك الفئة، كما أن شرط اعتماد قانون التسليم وقت السلم، يحول دون إمكانية محاولة دولة الاحتلال الضغط على سلطة الدولة المحتلة من أجل تعديلها أحكام تشريعها الوطني.

كما توجد حماية للاجئ تحت سلطات جميع الأطراف المتحاربة، فبناء على ما احتوته الفقرتين الأولى والثانية من المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الفئات المحمية من طرف هذه الاتفاقية هم الذين يجدون أنفسهم في حالة نزاع أو احتلال، تحت سلطة دولة ليسوا من رعاياها، إضافة إلى رعايا الدولة المحايدة وكذا المحاربة إذا كانت الدولة المنتمين إليها ليست ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها<sup>(2)</sup>.

في إطار ترتيب الفئات المحمية الذي تضمنته الاتفاقية معيار الجنسية لإضفاء الحماية تكون قد أهملت حالة اللاجئين كونهم لم يعودوا يتمتعون بحماية الدولة التي هم من رعاياها، وإلى جانب اقتصار تنظيم الاتفاقية الرابعة نوعين فقط من العلاقات بالنسبة لهاته الفئة:

<sup>1</sup> - سليم معروف، مرجع سابق، ص 59.

<sup>2</sup> - د. عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي ، تحرير: شريف عتلم، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006، ص ص 93- 94.



علاقتها بدولة الملجأ (المادتان 44 و45 من الاتفاقية)، وعلاقتها بدولة الاحتلال عندما تكون هذه الأخيرة هي دولتهم الأصلية (الفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية) والمعتبرة استثناءً للتعريف المتعلق بالأشخاص المحميين، اتضح أن هذه الأحكام من الاتفاقية الرابعة غير كافية، مما يحتم ضرورة موازنة وضع اللاجئين بصفة متساوية اتجاه جميع الأطراف المتحاربة، بما فيها الدولة التي هم من رعاياها، كون قرار تمتعهم بالحماية من عدمه في اتفاقية جنيف الرابعة مرهون بتقدير السلطة الموجودين تحتها، فهي من تقرر إن كان الأشخاص من رعايا البلد الفارين منه أم لا، بمعنى مشمولين بالحماية أم لا.

لما كان هذا الوضع غير مرض وخصوصاً حالة احتلال بلد الملجأ من طرف دولة أصل اللاجئين، هي الدافع وراء اعتماد نص المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي وبعد تعديل طفيف على مشروعه المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمن ما يلي: " تكفل الحماية وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة".

تخص المادة 73 من البروتوكول الأول الأشخاص المعتبرين لاجئين، قبل بدء النزاع، والغرض من هذا القيد هو تضيق مجال تطبيقها على الأشخاص الذين فروا من الاضطهاد أو خطر التعرض له، بمفهومها إما "الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع"، والتي يقصد بها كل وثيقة رسمية تبنتها منظمة دولية بغض النظر عن طابعها إلزامياً كان أم لا.

مثل الاتفاقيات، المعاهدات، الاتفاقات، البروتوكولات، القرارات والتصريحات<sup>(1)</sup>، ومن أبرز فيما يتعلق بتعريف اللاجئين يمكن ذكر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة 1950، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 وغيرها، والتي يشترط أن تكون الأطراف المعنية قد قبلتها، بمعنى أن تكون طرفاً فيها. إن

<sup>1</sup> - د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصدر، الجزائر، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص ص 59-62.

ارتباط الأمر بالاتفاقيات، أو معترفة لها بالطبع الإلزامي إن تعلق الأمر بالقرارات، أو التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة، والمقصود بالدولة المضيفة تلك التي وافقت على منح صف اللاجئين لطالبيها، أما دولة الإقامة فهي تلك التي سمحت للملتجئ إليها بأن يقيم على إقليمها، يمكن أن تجمع الدولة بين هذين الصفتين، أي أن تكون دولة مضيفة للاجئ وإقامة له، كما قد يلتصق هذان الوصفان بدولتين مختلفتين إحداها مضيفة والأخرى محل إقامة للملتجئ إليها، وهذه الحالة الأخيرة تدل على أن دولة - بلد الإقامة- قبلت استقبال من اعتبرته دولة أخرى - البلد المضيف- لاجئاً على ترابها.

وسواء اعتمدت الدولة على تشريعاتها الوطنية لغرض تبيان المقصود باللاجئين، على المواثيق الدولية، أو فضلت صياغة تعريفها الخاص لهذه الفئة، فإنه يتوجب على كل طرف في النزاع احترام القرارات المتخذة من جانب الطرف الآخر، التي تمنح صفة اللاجئ لطالبيها، سواء استند فيها على تعريف وارد بوثيقة دولية أو تشريع وطني أو كليهما.<sup>(1)</sup>

إلى جانب الأحكام الواردة بالبابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة والتي يفاد منها اللاجئين بنص المادة 73 من السابق ذكرها، فإنهم يستفيدون أيضاً من أحكام الباب الثاني المعنون بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب كونه متعلقاً بجميع المدنيين الموجدين على أقاليم أطراف النزاع دون أي تمييز كان، خصوصاً على أساس الجنسية، وبالتالي يمكن القول أنهم يتمتعون بكامل الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية.

وما أضافته المادة 73 لأحكام اتفاقية جنيف هو زيادتها إلى قائمة الأشخاص المحميين الواردة بالمادة 04 من هذه الاتفاقية " فئة اللاجئين بمفهومها لهم"، وبالتالي أصبحت هذه الفئة مستفيدة من كل الأحكام الملازمة لهذه الاتفاقية الرابعة بصرف النظر عن جنسية أفرادها<sup>(2)</sup>، وبغض الطرف أيضاً عن الطرف الموجودين تحت سيطرته، وزيادة إلى كل ذلك اتسعت دائرة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة 04 من الاتفاقية ليضاف إليهم اللاجئين من رعايا الدولة غير المرتبطة بالاتفاقية، وكذا اللاجئين من رعايا الدولة

<sup>1</sup> - سعد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، لنيل درجة الماجستير، مرجع سابق، ص 40.  
<sup>2</sup> - د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 353.

المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجدون في أراضيها، وكلا هاتين الفئتين لم تكن تشملهما الاتفاقية من قبل طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 04 منها.

ما أكدته المادة 73 أيضاً هو ضمان أكثر حماية ممكنة للاجئين، وتمكينهم من الإسفادة من التفسير الأنسب لكل مادة تتضمنها الاتفاقية الرابعة، وهذا يعني على سبيل المثال أن اللاجئين يتمتعون في كل الظروف بنص الفقرة الثانية من المادة 40 من اتفاقية جنيف بشأن المدنيين الذي مفاده "عدم جواز إرغام الأشخاص المحميين من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية"، فعلى الرغم من أن هذا النص يحصر الأشخاص المحميين بالحاملين " جنسية الخصم " إلا أن اللاجئين يستفيدون منه، رغم عدم توافر هذا الشرط فيهم (1)

---

<sup>1</sup> - د.محمود السيد حسن داود، "حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص 20.

## الفصل الثاني

### الجهود الدولية لحماية اللاجئين

إن انتشار الحروب والنزعات المسلحة من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي بالبشرية عامة والفئات المستضعفة خاصة اللاجئين وعديمي الجنسية إلى تعرضهم لانتهاكات جسيمة مما يجعلهم يعانون الاضطهاد، والتشريد، والفقر...، وإن استمرار هذا الوضع دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود حثيثة لمحاولة الاعتراف بالمركز القانوني للاجئين، وذلك من خلال وضع نظام قانوني دولي يكفل لهم حماية خاصة، تمثل في الآليات الدولية لحماية اللاجئين وهو ما سنتعرض إليه في المبحث الأول.

ولما كانت قضية اللاجئين الفلسطينيين تشكل ظاهرة من أبرز الظواهر، بل الأكثر مأساوية في قضايا اللاجئين في العالم، مما حولها إلى قضية مزمنة شكلت هاجسا دوليا، إقليميا ومحليا فقد تم التعرض في هذه الدراسة إلى تطبيقات الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية اللاجئين

حرصا على التقليل من معاناة اللاجئين وجدت العديد من المبادرات الإنسانية التي تعمل على تحقيق التدخل الإنساني لصالح فئة اللاجئين وحمايتهم زمن النزاعات المسلحة وسواء كانت هذه المبادرات من قبل اللجان والمنظمات الدولية وهذا ما سيتضح من خلال المبحث الأول أو من قبل القضاء الجنائي الدولي والذي يعد جهازا فعالا في الوقت الراهن في توفير الحماية لهذه الفئة وهذا ما سنبيه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الحماية التي تكفلها اللجان والمنظمات الدولية للاجئين

تطورت فكرة حماية اللاجئين عبر عدة مراحل خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي كان أبرزها إبرام اتفاقات دولية بغرض توفير الحماية للاجئين ومساعدتهم، حيث برزت منظمتان مهمتان هما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة واللذان تسعيان إلى الحفاظ على الأمن والسلام بين الدول وجعله من أهم المساعي الدولية.

و تعد عصبة الأمم صاحبة أول إهتمام بهذه الفئة حيث اهتمت بالجوء منذ إنشائها باعتباره مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية. فاهتمت خاصة باللاجئين الروس الهاربين من روسيا إثر قيام ثورة البلشفية فيها عام 1917، وأنشأت مندوبية سامية اهتمت بهم عام 1921.

وأمام تزايد عدد اللاجئين و مشاكلهم فقد سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة دولية من أجل التخفيف من حدة هذه المشاكل تنفيذا لتحقيق المبادئ الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها.

### الفرع الأول: المنظمات الدولية وحماية اللاجئين

نظرا لاهتمام عصبة الأمم بضمان السلم والأمن العالميين، ومنع الحروب وتعزيز التعاون الدولي، فقد كانت أول منظمة دولية أصدرت وثائق دولية اهتمت بالقواعد القانونية الرامية إلى حماية اللاجئين.

وبتزايد عدد اللاجئين المتزامن مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة فقد تعرضت هي الأخرى لتنظيم الحماية لهذه الفئة .

## أولاً: دور عصبة الأمم في حماية اللاجئين

تتجلى اهتمامات العصبة بحماية اللاجئين في بروز عدة أجهزة مكلفة بهذا الشأن أهمها المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس عام 1921، ولقد ظهر هذا الجهاز عقب الحرب العالمية الأولى، حيث كان المفوض السامي الدكتور فريديتوف نانسن<sup>(80)</sup> (Fridtjof Nansen) يسعى إلى مساعدة اللاجئين إثر الثورة الروسية. وقد كان أهم ما تطرق إليه الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة، فطالب بمنحهم وثائق سفر وهوية، وتمكينهم من فرص عمل، واتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدانهم، وبذلك تم إنشاء مندوبية سامية في عام 1921<sup>(81)</sup>، كما كلف من طرف العصبة بوضع تنظيم دولي يكفل هذا أدنى من الحقوق، فبذل جهوداً في البداية لتوفير الحماية الدولية القانونية للاجئين الروس<sup>(82)</sup>.

ثم امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الأرمن سنة 1924، واللاجئين اليونانيين والكالديانيين عام 1926. وأبرمت اتفاقيات دولية لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 5 جويلية 1922 التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن والذي كان قد أنشأ المكتب المكلف بإصدار وثائق سفر للاجئين، والمكلف من طرف مجلس العصبة بحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة نانسن ألغى منصب المندوب السامي وحلت محله المندوبية السامية لعصبة الأمم.

أما ثاني جهاز اهتم بشؤون اللاجئين في عهد العصبة هو المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933، وذلك بتعيين عصبة الأمم لجيمس ماك دونالد (James Mc Donald) مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا إثر هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم هتلر حيث استطاع ماك في ظرف سنتين من إعادة توطين أكثر من 80000 لاجئ وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين وبذلك فتعود المحاولات الأولى التي بذلت لحماية اللاجئين إلى الحرب العالمية الأولى. لكن الخطوات العملية حدثت عندما عقد اتفاق في 28 أكتوبر 1933

<sup>80</sup>- الدكتور نانسن هو من أصل نرويجي ولد سنة 1861، له دور كبير في حركة الاستقلال النرويجية عام 1905، تولى عدة مناصب دبلوماسية مهمة، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى طرح مشكل المساجين المعتقلين في الحرب من طرف روسيا، وكلف نانسن من طرف العصبة بالعمل على إرجاع هؤلاء المساجين إلى بلدانهم، وعين في عام 1921 مندوباً سامياً لشؤون اللاجئين الروس من طرف مجلس العصبة، توفي سنة 1930.  
<sup>81</sup>- د. عبد الله الجعلي بخاري، " الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي "، المجلة المصرية للقانون الدولي، م 40، مصر، 1984، ص 79.

<sup>82</sup>- بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، نوفمبر 1979، ص 30.

والذي تعهدت بموجبه الدول المشاركة بقبول بعض الالتزامات المفروضة عليها لصالح اللاجئين الروس والأرمن المقيمين على أراضي الدول المشاركة في الاتفاقية<sup>(83)</sup> وقد منحت هذه الإتفاقية العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها.

كما أنشأت عصبة الأمم مفوضية سامية جديدة اعتباراً من أول جانفي 1938<sup>(84)</sup> وذلك عملاً على توحيد الجهود المبذولة لمصلحة اللاجئين، ونتيجة تزايد أعداد اللاجئين الهاربين من ألمانيا والنمسا وقد اختص هذه الجهاز الجديد بتقديم الحماية القانونية والمساعدات المالية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب نانسن الدولي للاجئين ومكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا والنمسا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك<sup>85</sup>. ثم أنشئت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا وألمانيا في بلاد أخرى<sup>(86)</sup>.

ويجدر بالذكر أن هذه اللجنة لم تكن تابعة لعصبة الأمم، ومع ذلك أدت دوراً كبيراً في حماية اللاجئين خصوصاً، بعد أن أصبح نشاطها يشمل جميع طوائفهم، غير أنها توقفت عن العمل منذ 30 جويلية 1947.

### ثانياً: تنظيم الحماية الدولية للاجئين في إطار منظمة الأمم المتحدة.

لقد تطرق ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة لوضعية اللاجئين، وذلك من خلال نص المادة الأولى فقرة ثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة و بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين، فبدأت إدارتها في إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946 تعتمد لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وأنشأت بتاريخ 1946/12/15 هيئة جديدة، هي المنظمة الدولية للاجئين (OIR) كوكالة متخصصة ومؤقتة تابعة للأمم المتحدة ثم أنشئت منظمة الأمم المتحدة المفوضية السامية عام 1949 لتتولى جميع اللاجئين في العالم.

<sup>83</sup> - د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي: المصادر والرعايا، ج 01، دار المؤلف الجامعي، 1999، ص 498.

<sup>84</sup> - صبرينة بن اعمارة، " دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة ( مجلة أكاديمية تصدر عن جامعة أدرار)، ع11، مارس 2008، ص 69.

<sup>85</sup> - بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين، مرجع سابق، ص 36.

<sup>86</sup> - د.برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 192.

سمي الجهاز الأول بإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير في مساعدة اللاجئين عام 1946 (UNRRA) حيث بموجب الإتفاق الذي ضم 44 دولة<sup>(87)</sup> تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في 09 نوفمبر عام 1944 ، واهتمت هذه المنظمة بالأشخاص النازحين واللاجئين وعملت على مساعدة ضحايا الحرب، خاصة اللاجئين الذين تركتهم الحرب بلا مأوى ولا حماية، واضطروا إلى الترحيل نحو بلدان أخرى بحثا عن الأمن والأمان. كما راعت هذه المنظمة فئة اللاجئين الذين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصلية بعد نهاية النزاع<sup>(88)</sup>.

و تعد إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة وقد بذلت هذه المنظمة مجهودات كبيرة في سبيل مساعدة اللاجئين وإرجاعهم إلى أوطانهم، وذلك بالتنسيق والتعاون مع السلطات العسكرية للاحتلال إذ تمكنت من إعادة 11 مليون شخص إلى أوطانهم وذلك في ظرف 9 أشهر.

كما قدمت المساعدات لكافة الدول المتضررة دون تفضيل بلد عن آخر وفيما يتعلق بحماية الأشخاص المنقولين أخذت على عاتقها حماية مواطني البلدان الأعضاء<sup>(89)</sup>.

وأخذت المنظمة بعين الاعتبار جانب الصحة والتعليم و الحالة الاجتماعية للاجئين، وعملت لإيجاد عمل للأشخاص اللاجئين بمساعدة الدول الأعضاء، وقامت بإنشاء مراكز لإعادة التربية والتدريب المهني للعمال اللاجئين. كما قامت بتوفير العمل لستين ألف شخص لاجئ.

أما الجهاز الثاني فهو المنظمة الدولية لحماية اللاجئين، فبعد حلول الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945، أقرت بأن حماية اللاجئين مسألة ذات اهتمام دولي اتفقا مع ما ورد بميثاقها، مما يتوجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من أوطانهم جراء الإضطهاد ووفقا لذلك، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، وفي هذه اللائحة شددت الجمعية على أنه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح، يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلده الأصلي على فعل ذلك<sup>(90)</sup>.

87- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، " مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"، حنيف، 2005، ص 07.

88- MATHIEU (Jeon – Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, 1991, pp 16 – 17.

89- بدوية ذيب، " النظام القانوني للاجئين"، مرجع سابق، ص 44.

90- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 92.



في سنة 1947، وبعد مضي سنتين على إنشاء منظمة الأمم المتحدة، أسست المنظمة الدولية للاجئين وهي الوكالة الدولية الأولى التي تتعامل بشكل شامل مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة توطينهم. ونظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا في ذلك الوقت، لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلدانهم، فتمت عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلاد أخرى.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد أنشأ لجنة خاصة باللاجئين والأشخاص المنقولين بتاريخ 16 فيفري 1946، تتكون من ممثلي عشرين دولة بالإضافة إلى ممثل عن اللجنة الحكومية للاجئين كمستشار<sup>(91)</sup>.

وبذلك فقد تعددت مهام المنظمة الدولية للاجئين لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة (المندوبية السامية لعصبة الأمم واللجنة الحكومية للاجئين، وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير). وكان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، وتهدف لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين قدر عددهم في حينه بحوالي 1.62 مليون<sup>(92)</sup>.

مع بداية المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بما فيها من إعادة الأشخاص إلى أوطانهم، تعريفهم وتسجيلهم، تصنيفهم ومساعدتهم، حمايتهم سياسيا وقانونيا، نقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها والتي بلغ عددها في حينه 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة ذاتها تولى مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمعونة اللاجئين<sup>(93)</sup>.

قامت المنظمة الدولية بممارسة نشاطها لصالح اللاجئين لمدة تزيد عن عامين. واهتمت بتوفير الحماية القانونية والسياسية للاجئين وشملت هذه الحماية مشاكل السكن، التعليم والتشغيل، والمساعدة الاجتماعية... الخ.

<sup>91</sup> - بدوية ذيب، "النظام القانوني للاجئين"، مرجع سابق، ص51.

<sup>92</sup> - د. أبو الخير أحمد عطية عمر، "الضمانات القانونية الدولية..."، مرجع سابق، ص 93.

<sup>93</sup> - د. فيصل شطاوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، ط 02، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001، ص 236.

و قد وفقت في إرجاع عدد كبير من اللاجئين إلى وطنهم الأصلي<sup>(94)</sup>، وقامت اللجنة التحضيرية بتقديم المساعدات لضحايا النازية وساعدتهم على استرجاع أموالهم. كما كلفت اللجنة بتقديم الحماية القانونية للاجئين الموجودين في فرنسا وكذلك اللاجئين المهاجرين إلى أستراليا. وبفضل هذه اللجنة استطاع اللاجئون الاندماج في مجتمعات جديدة وذلك بفضل تشغيلهم ومنحهم بطاقات عمل، الحق في الدخول إلى النقابات المهنية والحق في التعليم.

وقامت المنظمة الدولية للاجئين قبل انحلالها بتحويل جزء من صلاحياتها ضمن نطاق الأمم المتحدة إلى هيئة فرعية هي المندوبية السامية لمنظمة الأمم المتحدة. وكانت المنظمة الدولية للاجئين آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1949.

يظهر الاهتمام بموضوع حماية اللاجئين من خلال العديد من الأجهزة الدولية، كما سبقت الإشارة إليه سابقا في عهد عصبة الأمم تحديدا عند إنشاء مندوبية سامية من طرف فريديريك نانسن، كما أن منح وثائق نانسن لا يكفي لضمان حماية حقوق اللاجئين، وإنما يجب تسهيل إقامتهم داخل الدولة التي استقبلتهم.

وابتداء من عام 1945، تكفلت بمشكل اللاجئين منظمة خاصة تابعة للأمم المتحدة وهي المنظمة الدولية للاجئين التي اعتمدها الجمعية العامة، وعملت حتى عام 1952 لكن سرعان ما فشلت هذه الأخيرة في مواصلة العمل المنوط إليها من طرف المجتمع الدولي.

أمام زيادة عدد اللاجئين في عهد الأمم المتحدة بشكل كبير، وتطبيقا للمبادئ المعلى عنها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاقها<sup>(95)</sup>، دعت الدول إلى إنشاء مفوضية سامية لشؤون اللاجئين عام 1950، والتي ما زالت قائمة حتى اليوم (أ).

بما أن المفوضية أنشئت أساسا من أجل رعاية ومساعدة اللاجئين، وحتى تتمكن من القيام بمهامها لا بد لها من نظام قانوني يحدد تنظيمها ويبيّن وظائفها وطريقة عملها (ب).

فالنسبة لإختصاص المفوضية السامية في مجال حماية اللاجئين، فلم يتم النص في ميثاق الأمم المتحدة على المفوضية السامية كجهاز فرعي، وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء

<sup>94</sup> - "خلال تسعة أشهر تمكنت اللجنة من إرجاع 77 ألف لاجئ، من بينهم 10 آلاف لاجئ ذهبوا إلى النمسا و 8 آلاف منهم إلى ألمانيا، و 5 آلاف لاجئ إلى ماليزيا، 33 ألف لاجئ ذهبوا إلى بولونيا، و 5 آلاف لاجئ إلى يوغسلافيا سابقا، وألفان إلى المجر":

- GINESY (Robert), La Seconde Guerre Mondiale..., op.cit, p 196 .

<sup>95</sup> - د. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 06.

الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة ، فاعتبرت بذلك المرجع الوحيد والنهائي في إنشاء الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالمفوضية تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة<sup>(96)</sup>.

ولقد حددت الفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية طريقة انتخاب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة 03 سنوات ابتداء من 01 جانفي 1951<sup>(97)</sup>، والذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته ولمدة ولايته نفسها. فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، ولكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، قررت الجمعية العامة ابتداء من أول جانفي 1954 أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

وما يميز المفوضية عن الأجهزة السابقة، أنها تعني جميع اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 6 و7 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذين فروا منه، الجنسية التي يحملونها، والأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوض السامي ذو طابع إنساني واجتماعي وليس سياسيا<sup>(98)</sup>.

والأصل أن وكالة المفوض السامي لا تختص إلا الأشخاص الذين يكيّفون لاجئين طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي موسعة بموجب العديد من لوائح الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل الأشخاص المتنقلين خارج أقاليم دولهم والذين يوجدون في وضع مشابه لوضع اللاجئين.

تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة توفير الحماية الدولية للاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي، وفيما يلي إستعراض للحماية الدولية التي تحققها التي تحققها والمساعدات المقدمة من طرفها للاجئين.

بالنسبة لممارسة المفوض السامي للحماية الدولية، فقد حددت اختصاصات المفوض السامي في مجال حماية اللاجئين بموجب الفقرة الثامنة من النظام الأساسي .

<sup>96</sup>- د. عبد اللطيف فاصلة، " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، (مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، ع 02، مارس، 2008، ص 56.

<sup>97</sup>- د. فيصل شطناوي، "حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 237.

<sup>98</sup>- د. عبد اللطيف فاصلة، " المفوضية السامية للأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 57.

كما يتولى مهام أخرى تتعلق بالحماية أو المساعدة والتي تكلفه بها الجمعية العامة إضافة إلى إعادة اللاجئين إلى أوطانهم.

وتتلخص الحماية الدولية التي يحققها المفوض السامي للاجئين في التدخل لدى الحكومات عن طريق الدبلوماسية في حالات الإبعاد أو الإعادة لدولة الاضطهاد، أو في حالة الاعتقال التعسفي ولتسهيل عمليات التجنس مع كل ما تصاحبها من مباشرة المساعي الحميدة لدى الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمد محددة حتى يجد لهم دول لجوء أخرى هذا من جهة<sup>(99)</sup>.

ومن جهة أخرى يتدخل المفوض لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية، ووثائق السفر وتصريحات العمل، وفي حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من أجل جمع شمل العائلات المشتتة وتيسير عمليات إعادة الاختيارية<sup>(100)</sup>.

ومن المهام الموكلة للمفوض السامي أيضا تنفيذ الاتفاقات الدولية وتشجيع الدول للانضمام إليها، ومساعدتها لمطابقة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية في ميدان حقوق اللاجئين. كما يقوم المفوض بإبرام العديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئين كاتفاقية جنيف عام 1951 والبروتوكول المكمل لها المبرم بنيويورك في 31 جانفي عام 1967.

ويقوم أيضا بإجراء اتصالات مباشرة مع مركز حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية (كمجلس أوروبا، جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية).

أما عن دور المفوض السامي في عمليات المساعدة، فبعد أن كانت عملية المساعدة تولها الحكومة التي منحت اللجوء، فقد اكتسبت المفوضية مهمة توفير المساعدات المادية للاجئين والعائدين، وفي حالات بعينها النازحين. وأصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية

99- د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 42- 43.

100- د. عبد اللطيف فاضلة، " المفوضية السامية للأمم المتحدة... "، مرجع سابق، ص 67.

كذلك: محمد سعادي، قانون المنظمة الدولية، (منظمة الأمم المتحدة نودجا)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 120.

تعزيز التواصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين<sup>(101)</sup> أما المساعدات فيتلقاها من عدة وكالات ومن أمثلة ذلك ماقدمته منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) بأنشطة في ميادين الصحة، التعليم والتنمية الاجتماعية و من بين الوكالات المتخصصة قدمت منظمة العمل الدولية الخبرة التقنية في مجالات التدريب المهني والأنشطة المولدة للدخل، كما ساعدت منظمة اليونسكو في ضمان توفير الاحتياجات التعليمية والاستعداد لها، أما منظمة الصحة العالمية، فعملت لتوفير منسقين صحيين فضلا عن الأدوية<sup>(102)</sup>.

ولقد كان المفوض السامي يؤدي عمله المتمثل في إصدار نداء طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي، من أجل جمع الأموال لتمويل المساعدات الاستعجالية التي تقدم لفئات اللاجئين الأكثر تضررا طبقا لللائحة رقم 538 والتي صادقت الجمعية العامة خلال انعقاد دورتها السادسة بتاريخ 02 فيفري 1952.

كما كلفت الجمعية العامة للمفوض السامي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للاجئين الذي يحل محل الصندوق الإغاثة للاجئين<sup>(103)</sup> من جهة، وبتنفيذ برنامج مدته 4 سنوات موجه لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين وتقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين من جهة أخرى ويهدف هذا البرنامج إلى التوصل بالتعاون مع الحكومات المعنية بأزمة اللاجئين مباشرة إلى التكفل بعملية إعادة استقرار اللاجئين الأوروبيين الذين يقيمون في المخيمات وخارجها، الهدف الذي تم تحقيقه مع نهاية سنة 1958 وتم العمل لحل المشاكل الأخرى المرتبطة بحالة اللجوء إلى سنة 1960 بتاريخ ظهور موجات لجوء جديدة تتضمن لاجئي القارة الإفريقية نتيجة الحروب التحريرية.

أصبح عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين متمثلا في تقديم المساعدة المادية للأشخاص الداخلة إما في برامجها العامة أو الخاصة، فالبرامج العامة تتضمن عمليات مساعدة الأشخاص الخاضعين للمفوضية طبقا لنظامها الأساسي في إطار الحدود المالية المصادق عليها من طرف اللجنة التنفيذية، وكذا الأشخاص المتنقلين المتواجدين خارج أقاليم دولهم الأصلية في وضع مشابه لوضع اللاجئين<sup>(104)</sup>، أما البرامج الخاصة، فتتضمن نشاطات المساعدة المادية الموجهة للأشخاص الذين اختاروا العودة للدولة الأصلية إلى حين استقرارهم

<sup>101</sup> - د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية، مرجع سابق، ص 96.

<sup>102</sup> - د. عبد اللطيف فاضلة، " المفوضية السامية للأمم المتحدة"، مرجع سابق، ص 69.

<sup>103</sup> - لائحة الجمعية العامة رقم 832 المؤرخة في 1954.

<sup>104</sup> - زهرة مرابط الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة

مولود معمري، نيزي وزو 2011، ص 35.

الفعلي، أما الحالة الثانية والتي تدخل ضمن البرامج الخاصة، فتتحقق بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة للتدخل لمساعدة الأشخاص داخل دولهم الأصلية.

## الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية واللجان الدولية وحماية اللاجئين

سوف نأتي في هذا الفرع إلى تبين الجهود الدولية التي تقوم بها اللجان الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و ما تقوم به الهيئات الدولية التي يكون لأطراف النزاع الحق في اختيارها كلجنة التحقيق الدولية (لجنة تفصي الحقائق).

### أولاً: وضع اللاجئين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعتبر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر هاماً وفعالاً في مجال حماية اللاجئين والشخص المتنقل لا اعتبارهما شخصان محميان بموجب القانون الدولي الإنساني.

تتدخل اللجنة باعتبار اللاجئين في القانون الدولي الإنساني قبل كل شيء مدنياً تتم حمايته لصفته بشرط إثبات عدم تلقي الحماية من أية حكومة فالمدنيين واللاجئين يستوجب تركهم يعيشون في سلام بعيداً عن النزاعات المسلحة.

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين بما فيهم اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة<sup>(105)</sup> هي كالاتي:

1- الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقاً للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

2- التأكيد دائماً أثناء النزاعات المسلحة على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

3- وجوب بذل كافة الجهود لتجنيد المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة.

4- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المدنيين.

5- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين.

6- حظر القيام بعمليات عسكرية ضد الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين كمناطق الملاجئ والمستشفيات.

7- حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.

8- تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح إذن تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأها " هنري دونان " منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا، تتمثل مهمتها الإنسانية في حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة وكرامتهم كما تشرف على الإدارة والتنسيق للأنشطة الدولية للإغاثة المعهودة بها إلى الحركة في حالات النزاعات، وهي مسؤولة عن الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، وتلجأ إلى الحوار والإقناع مع المتورطين في أعمال العنف ولا تستخدم أسلوب التنديد والعلانية<sup>(106)</sup>.

و يتضح من المادة 05 فقرة 2 ب، من النظام الأساسي للحركة الدولية أن دور اللجنة بصفتها مؤسسة محايدة يكمن في تقديم الخدمات الإنسانية خاصة خلال المنازعات المسلحة.

أما عن اقتراحات اللجنة ففي حالة قبولها من طرف الدول فالاتفاق الناتج يعد الأساس القانوني لنشاط اللجنة وعن توجيه حق المبادرة يشترط أن تكون النشاطات إنسانية وأن تعكس حياد واستقلالية اللجنة.

في إطار الحديث عن دور قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لصالح اللاجئين، كقاعدة عامة لا تكتسي قرارات المنظمات غير الحكومية أية قوة إلزامية إلا إذا انصرفت إرادة الأطراف لذلك أو إذا تعلقت هذه القرارات ببعض مسائل تسيير المنظمة.

فاللجنة الدولية ليست بحاجة لقرارات لتتمكن من التدخل لصالح اللاجئين لإمكانية تأسيس نشاطها على نظامها الأساسي أو على إحدى الترتيبات التعاقدية المتضمنة في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

صدرت عدة قرارات تتضمن توصيات أو تشجيعات أو تدعيمات لنشاط اللجنة جديدا يمكن على أساسها القيام بعمليات الإغاثة الاستعجالية والمساعدة<sup>(107)</sup> من بينها

<sup>106</sup>مقالة الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعداه فتحي سرور وآخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003، ص 29.

تم المصادقة على القرار رقم 21 الصادر في سنة 1981 خلال المؤتمر الدولي الرابع والعشرين المنعقد بمنيل بالفلبين للصليب الأحمر المتبوع والذي حدد دور الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لصالح اللاجئين والأشخاص المتنقلين وعديمي الجنسية.

وبانعقاد المؤتمر XXV<sup>e</sup> للصليب الأحمر سنة 1986 تم المصادقة على قرار 17 المخصص للاجئين والذين تم فيه حث الحكومات والحركة على ضرورة تطوير وتوطيد العلاقات مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>(108)</sup>.

وصدر أيضا القرار رقم 01 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين الذي انعقد في جنيف عام 1999 ووضع أساسا جديدا لاعتماد خطة العمل للأعوام 2000-2003 وتم طرح التدابير التي يتعين اتخاذها من جانب الجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقا لمهمة كل منها وبما يتفق والقانون الدولي الإنساني لمساعدة اللاجئين وطالبي اللجوء وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم صدر اتفاق عرف " باتفاق اشبيلية " ويتعلق بتنظيم الأنشطة لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويحدد الاتفاق ما يلي: " تنطبق عبارة " النتائج المباشرة للنزاع " أيضا على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفا في نزاع ولا متأثرة باضطرابات داخلية، وخصوصا بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع " ومن أجل المحافظة على أسلوب متناسق بين المكونات مما يحفظ وحدة الحركة واستقلالها عليها بوجه خاص أن تبلغ الإتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا بأي مفاوضات يمكن أن تؤدي إلى اتفاق رسمي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد يحتاج إلى اشتراك الإتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا<sup>(109)</sup>.

وجدير بالذكر أن نشاط اللجنة الدولية كمنظمة غير حكومية في بعض الدول الإفريقية جاء على سبيل المثال وليس حصر نظرا لعدم اقتصار دور اللجنة الدولية على ممارسة مهامها في الدول الإفريقية فقط، إذ يمتد إلى العديد من دول العالم سواء تواجدت على القارة الأمريكية اللاتينية أو منطقة الشرق الأوسط.

<sup>108</sup> - القرار 17 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين (جنيف 1986)، والقرار الرابع الصادر عن المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995).

<sup>109</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مرجع سابق، ص 281-282.



كما يتوجب عدم إغفال أهمية الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في ظروف سياسية واجتماعية صعبة رغم ضعف الموارد والإمكانيات الموضوعية تحت تصرفها لصالح اللاجئين، كتقديمها عددا من الخدمات شبه القنصلية للاجئين، مثل إصدار وثائق إثبات الشخصية والتصديق على بعض المستندات، وكذا الجهود في التواصل لعقد اتفاقيات دولية للتحسين من أوضاع اللاجئين .

### ثانيا: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.

تعد اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، وتم له إقرار مادة متعلقة باللجنة المذكورة فحددت تركيبها و وظائفها وسير عملها.

فقد نصت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، على إنشاء هيئة دولية لتقصي الحقائق تختص بتحقيق في الوثائق المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وكما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

### ويناط باللجنة الوظائف التالية:

1. التحقيق في أية واقعة يفترض أن تشكل انتهاك جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريفات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي أو أي خرق آخر لهذه الاتفاقيات.
2. تيسير العمل بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة و يكون للجنة هذا الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها من خلال إيداع إعلانات في هذا شأن ويمكن للجنة وفي حالات أخرى فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدول أو الدولة المعنية وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية.

وأهم ما يميز عمل اللجنة هو أن عليها التحقيق في أي زعم بوقوع مخالفة جسيمة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو البروتوكول الأول، بموافقة الطرف الموجه إليه الاتهام.

ومع ذلك فإن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة بإتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة بالتحقيق في المزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، كما تقوم اللجنة بإعادة تقرير و وضع توصيات للأطراف<sup>(110)</sup>.

وقد أعلنت اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق في أول دورة لها بتاريخ 12 مارس 1992 عن إمكانية قيامها بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، شرط قبول الأطراف المعنية بذلك.

وتتألف اللجنة من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والشهيد لهم بالحياد ويتم انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد بوضوح ويراعي في اختيار هؤلاء الأعضاء توافق التمثيل الجغرافي العامل بين قائمة الأشخاص المرشحين من قبل الأطراف المتعاقدة التي يرشح فيها كل طرف شخصاً واحداً وتتولى إجراءات التحقيق غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء خمسة منهم يتم تعيينهم بمعرفة رئيس اللجنة (على أن يكونوا من غير رعايا أحد أطراف النزاع ويراعي في اختيارهم التمثيل العادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع)، وإثبات يعين كل من طرفي النزاع المعنيين مباشرة واحدة منهما ولا يكونان من رعاياهما<sup>(111)</sup>.

ويحدد رئيس اللجنة فوراً تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق، وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة، يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية الغرفة التحقيق العدد المطلوب وتدعوا غرفة التحقيق المشار إليها أطراف النزاع لمساعدتهما، وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أدلة أخرى حسبما يترأى لها مناسباً، كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً في الموقف على الطبيعة وتعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطراف، ويكون من حقها التعليق عليها لدى اللجنة ويحق لكل طرف الاعتراض على الأدلة.

في إطار مباشرة اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق لأعمالها، الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق تواجه العديد من المشاكل والمعوقات حتى تباشر عملها بالنسبة للنزاعات

<sup>110</sup> - د.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 146.

<sup>111</sup> - د.محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر بدون سنة، منشأة المعارف، مصر بدون سنة، ص 231.

المسلحة في إفريقيا، وتتمثل المعوقات في اشتراط عدد معين حد أدنى من الدول لإقامة اللجنة، بحيث تشترط المادة 90 من البروتوكول الأول قبول اختصاص اللجنة من قبل عشرين دولة كشرط لإقامة لجنة تقصي الحقائق، حيث أن العدد اللازم لإقامة اللجنة يكتمل قبل عام 1991، كما أن اللجنة عضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وهذه كلها أشخاص اعتبارية تهتم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أحيانا أكثر من الدول، كما ينحصر عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق التي تقبل اختصاصها أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها وليس بين الدول الأطراف في البروتوكول، بالإضافة إلى الإصرار على مراعاة التوزيع الجغرافي ويعد التشاور مع الأطراف النزاع من شأنه أن يضعف من مؤهلات المحققين وكان الأجدر عدم التقيد بهذين الشرطين أو بالشرط الثاني منها على الأقل لأن معناه حق طرف النزاع في وضع " فيتو " على أي مرشح للعمل في غرفة التحقيق حتى ولو كانت مؤهلاته أفضل من مستواه.

أما عن النظام المالي للجنة فهي تعتمد على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها ومن المساهمات الطوعية<sup>(112)</sup>. وهو ما يعد نوعا من القصور وعدم الفعالية بالنسبة للجنة في التحري في أسباب الجرائم الواقعة وخصوصا لفئة اللاجئين.

إن تقييم دور اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق يتجلى من خلال جواز طلبها من الحكومات اللجوء إليها، كما يجوز لها أن تقترح على المنظمات الدولية الاستعانة باختصاصاتها ولها أيضا أن تقوم بتحضير الوثائق اللازمة للتحسيس بدورها أثناء المؤتمرات الدولية وحسب السيد لويجي كوندوريلي، وهو عضو في اللجنة الإنسانية لتقصي الحقائق فإنه يمكن أن يكون لهذه اللجنة حق المبادرة بدلا من الانتظار.

غير أنه لم يتم اللجوء إلى مثل هذه اللجنة على الصعيد الإفريقي حتى الآن في المنازعات المسلحة الدولية لأن اللجنة لم يتم ذكرها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

ولهذا نجد أن تقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مستوى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في إفريقيا يتم عادة بناء على قرار من المجلس الأمن بتشكيل لجان خاصة للتحقيق وتقصي الحقيقة بناء على الفصل السابع من الميثاق، وهو ما نجده في مختلف النزاعات ومنها مثلا: إنشاء لجنة تحقيق دولية بموجب القرار رقم 1564 سنة 2004 الصادر

<sup>112</sup>د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص 345.

عن مجلس الأمن، حيث عين الإيطالي كيسي رئيسا للجنة التحقيق والتي تتكون من فريق للبحوث القانونية، وقد حدد عمل لجنة التحقيق بفترة زمنية مقدارها أربعون يوما في دارفور جنوبي السودان، وقد بدأت اللجنة أعمالها في 25 أكتوبر 2004 وهذا ما درج عليه العمل في رواندا وسيراليون سابقا وغيرها من الأقاليم التي عرفت نزاعات مسلحة انتهكت فيها مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(113)</sup> وأدت مختلف النزاعات المسلحة إلى تشريد العديد من الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين.

بالرغم من مساعي اللجنة الكبيرة إلا أن اللجوء إليها بقي محتشما ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها أن اللجنة ليست عضويتها مفتوحة أما الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، كما أن عمل اللجنة في تقصي الحقائق بين الدول الأطراف في الملحق التي تقبل اختصاصها ينحصر بين أطرافها فقط وليس الأطراف في البروتوكول الأول، وكذا محدودية عمل اللجنة، أي أنه يقتصر على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إعادة خاص بانتهاك جسيم كما صورته الاتفاقيات والبروتوكول الأول بالإضافة إلى تقديم مساعيها الحميدة، وهذا ما يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق، كذلك فإن اعتماد اللجنة الدولية في تحقيقاتها على ما يقدمه الأطراف من تسهيلات وهو ما ساهم في جمود اللجنة وبالتالي فعليها المبادرة دون الانتظار، وأن تقوم بعرض مهامها في مختلف المحافل الدولية وكذا المؤتمرات وفتح عضويتها للأفراد والمنظمات كونها معنية بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما يجب على اللجنة تخفيض تكاليف التحقيق لتشجيع اللجوء إليها وخصوصا إذا ما كانت الانتهاكات الموجهة ضد اللاجئين باعتبارهم مدنيين وخصوصا فئة الأطفال والنساء التي تم اعتبار الأعمال الموجهة ضدهم من قبل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لسنة 1999.

### **المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة مختصة بملاحقة المجرمين المنتهكين للقانون الإنساني خلافا لمحكمة العدل الدولية التي تختص بالدعاوي المرفوعة على الدول، فتتظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوي الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا

<sup>113</sup>-د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة، مطابع روز يوسف الجديدة، مصر 2002، ص 115.

لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافيا ولا زمنيا.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية آلية تطبيق القانون الدولي ، بما فيه حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة حيث يستنبط هذا الأمر من تمديد اختصاصها ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكولين الملحقين بها، وتعطي المحكمة الجنائية الدولية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان قيمة متنامية، وتأتي ردا على عجز الدول الأطراف عن احترام هذه الاتفاقيات أو أحجام محاكمها عن النظر في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الاتفاقيات التي ارتكبتها الأفراد ومؤسساتها العسكرية، كما توفر المحكمة الجنائية للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان أو الاحتلال حلا قانونيا أو قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية وتلقي المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية الملاحقة الجزائية على عاتق الدول من خلال الحد من سلطان السيادة الداخلية لصالح المحكمة الجنائية الدولية، فإما أن تقدم الدول المذنبين إلى القضاء الوطني أو تقدم المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(114)</sup>.

### الفرع الأول: الوضع القانوني للاجئين في نظام المحكمة الجنائية الدولية

رغم وجود آليات قضائية سابقة على المحكمة الجنائية الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني والتي تُعد مجموعة من التدابير التي يتعين الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذها لأجل وقف أي انتهاك لأحكام الاتفاقيات الإنسانية بجنييف والبروتوكولين الملحقين بها، وقمع مرتكبي المخالفات الجسيمة وتعقب آثارهم إلا أن هذه الآليات القمعية تميزت بالقصور وعدم الاستقلالية على غرار محكمتي يوغسلافيا و رواندا الذين وعلى الرغم من إيجابيات هذه المحاكم الظرفية والدور المهم الذي لعبته في تطوير القانون الدولي الجنائي إلا أنها تتسم ببعض العيوب نظرا لهيمنة مجلسي الأمن على نظم المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا والتي جاءت بناء على لوائح منه كما أن هذه المحاكم عكست عدالة محتكرة من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن.

<sup>114</sup> -ميرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون 2011\_2012 ص 128.

ولقد أدى تأسيس هذه المحاكم إلى تأجيل إرساء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة<sup>(115)</sup> كما أن هذه المحاكم الجنائية الدولية الظرفية هي محاكم مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بالنظر في جرائم معينة، وتزول ولايتها بعد انتهاء مهمتها، وهذا الوضع منتقد من جميع الجوانب إذ لا يجوز من وجهة نظر العدالة بصفة خاصة إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت في فترة زمنية معينة، لأن ذلك يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية و إلى جعل العدالة الجنائية عادلة انتقامية متحيزة<sup>(116)</sup>.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دائمة تمارس اختصاصها على الأشخاص، ولقد حث نظامها الأساسي في ديباجة الدول على الإسهام في محاربة الجرائم ومرتكبيها، كما حث نظامها الأساسي الدول على عدم تقديم أي تحفظ بشأن أحكام هذا النظام مما يحول دون تهرب الدول من التزاماتها الدولية إلا أنه ورغم الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام إلا أنه يعاب على هذا النظام عدم تحديده لكافة الجرائم بدقة، كما أن اختصاص المحكمة الجنائية مقيد، بحيث نشأت المحكمة بموجب اتفاقية دولية، وبالتالي لا تربط سوى الدول التي قبلت الانضمام إليها وتبقى خاضعة لإرادتها بالإضافة إلى ذلك فهي مختصة بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم فقط، ولا تنظر سوى في الانتهاكات المرتكبة منذ دخولها حيز التنفيذ، إذ يمتد اختصاصها من المنفذ البسيط للجريمة إلى السلطة الأمرة بارتكابها.

### الفرع الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم ضد اللاجئين

لم يحدد نظام روما بالضبط فئة اللاجئين في النزاعات المسلحة غير أنه يمكن أن ينطبق عليهم موضوع الأشخاص المدنيين الذين ذكرتهم اتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والذي عبرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، حيث نصت على هذه الصورة الفقرة 1د من المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان وهو ما يعد من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كذلك إخضاع أفراد الجماعة لمختلف أنواع التعذيب وأشكال الاغتصاب أو الاستعباد أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال

<sup>115</sup>د. بلخير حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عل ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 64-65.

<sup>116</sup>عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 77-78.

التجريم وكلاهما انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تستوجب تدخل المحكمة الجنائية لتجريمها و معاقبة مرتكبيها.

ويجدر بالذكر أنه إضافة إلى حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه قد تم حظره كذلك وتصنيفه ضمن قائمة الأفعال التي تعتبر بالنظر إلى جسامتها جرائم حرب، وذلك بموجب الفقرة 07 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي اعتبرت الإبعاد أو النقل القسري للسكان المدنيين جريمة حرب يعاقب عليها القانون، كما أكد هذا النظام على أن تلك التصرفات تندرج ضمن التصرفات الإجرامية التي تثير المسؤولية الجنائية<sup>(117)</sup> كما ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبار الاغتصاب جريمة حرب وذلك من خلال المادة الثامنة منه.

ومن تطبيقات هذه الجرائم:

- حرب البوسنة والهرسك، حرب رواندا الكونغو الديمقراطية كينشاسا وكذا دارفور بالسودان، يتضح مما سبق أن نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام روما لم يحد بدقة مجمل الجرائم، حيث نص عليها بصفة عامة الأمر الذي يفتح المجال لعدة تفسيرات وتكييفات تستعملها الدول للتهرب من إضفاء الصيغة الدولية على مثل هذه الجرائم وهذا ما قد ينص من صلاحيات المحكمة في قمع هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن القانون الجنائي سواء الداخلي أو الدولي يقتضي الدقة في تكييف عناصر الجريمة والغرض من ذلك هو عدم جعل القانون الجنائي موضع تلاعب مصالح سياسية<sup>118</sup>، كما أن نظام روما لم يحدد بالضبط الجرائم الواقعة بالتحديد على فئة اللاجئين في النزاعات المسلحة.

وإن ما يقلل من الصلاحيات الدولية للمحكمة الدولية الجنائية في متابعة المسؤولين عن الجرائم خصوصا التي تلحق اللاجئين هو ما تقوم به بعض الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن من تفسير نظام روما بما يدعم مصالحها ويدعم استحالة متابعة مواطنيها، دليل ذلك تفسير الولايات المتحدة الأمريكية للمادة 98 والخاصة بالتعاون مع المحكمة، إذ حسب تعديل قانون المالية لسنة 2002 المعروف بالمذهب الأمريكي ضد المحكمة بحيث يمنع على المحاكم

<sup>117</sup> - شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010، ص 95.

<sup>118</sup> -د. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 95.

الأمريكية والحكومات المحلية التعاون مع المحكمة الجنائية من خلال عدم تحويل أي مواطن أمريكي أو أجنبي قاطن بأمريكا، كما يمكن الرئيس الأمريكي استعمال كافة الوسائل اللازمة لتحرير أي مواطن محل سجن من طرف المحكمة<sup>119</sup>، كما نشير هنا إلى أن الكونفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تشير في تقرير لها صدر في عام 2002 إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية اتصلت بكل دول العام سعياً منها إلى التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول، لضمان عدم إحالة المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(120)</sup> و قد هددت الحكومة الأمريكية الدول التي ترفض توقيع هذه الاتفاقيات بقطع المساعدات الاقتصادية والعسكرية عنها وفعلاً نجحت هذه التهديدات في دفع عشرات الدول إلى التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات من بينها عدة دول عربية<sup>(121)</sup>.

<sup>119</sup> - وقع الرئيس الأمريكي " جورج دابليو بوش " على هذا التعديل بتاريخ 02 أوت 2002.

<sup>120</sup> - د. محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية "، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان ق.د.ا وتحدياته، الطبعة الأولى، 2005، ص 114.

<sup>121</sup> - يشير الأستاذ محمد شكري أن مشروعة هذه الاتفاقيات موضع شك قانوني لتعارضها مع القواعد الأمرة للقانون الدولي، مرجع نفسه، ص 114.



## المبحث الثاني: تطبيقات الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين إحدى نقاط الإرتكاز الجوهرية في الصراع العربي وهي قضية سياسية بالأساس لكنها تحمل أبعاد إنسانية لا يمكن التغاضي عنها أو حتى إغفالها، وهي القضية نفسها التي تحاول إسرائيل جاهدة التملص منها والإلتفاف على الحق الطبيعي والقانوني للفلسطينيين الخاص بالعودة إلى موطنهم الأصلي وفي إطار التطبيقات الدولية لهؤلاء اللاجئين يستلزم توضيح الآليات الدولية الناشطة في مجال حماية هذه الفئة بدءاً بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو ما تعرضنا له في المطلب الأول ثم منظمة الأمم المتحدة ومساعدتها في حماية اللاجئين الفلسطينيين وهذا ما سيتضح في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

#### الفلسطينيين

نظراً لتزايد عدد اللاجئين في العالم خاصة الفلسطينيين وتفاقم مشاكلهم قرر المجتمع الدولي إنشاء منظمة دولية تعمل في المجال الإنساني لحماية ضحايا الحروب خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية وتعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية اللاجئين الفلسطينيين وضمان حقوقهم .

ورغم مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مساعدة كل ضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا أنه و أمام عدم تمكن اللجنة الدولية من تلبية كل احتياجات اللاجئين الفلسطينيين ورعايتهم بشكل خاص فقد دعا المجتمع الدولي مشكلاً من الأمم المتحدة إلى إنشاء منظمة خاصة باللاجئين تعمل في المجال الإنساني من أجل محاولة استقطابهم جميعاً، والتخفيف من أعباء اللجنة عن طريق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين .

## الفرع الأول: الإطار القانوني لمساهمة اللجنة في حماية اللاجئين الفلسطينيين

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقضية اللاجئين باعتبارها المسؤول المباشر عن مصير اللاجئين الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة، و ما ينتج عنها، وهو ما يدخل في اختصاص اللجنة وتحمي هذه اللجنة اللاجئين عن طريق التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى لدى كل أطراف النزاع أي السلطات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، لضمان احترام القانون احتراماً كاملاً، فهي تقدم لها ملاحظاتها واقتراحاتها، وتذكرها عند الضرورة بالتزاماتها بناءً على أسس تستند إليها، ويمكن إيجاز القواعد القانونية المسيرة لنشاط اللجنة الدولية فيما يلي:

حسب المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع، والمادة الأولى (فقرة الأولى) من البروتوكول الإضافي الأول، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أوساط الأشخاص المدنيين والمقاتلين<sup>(122)</sup> حيث تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها المكلفة من قبل المجتمع الدولي الهيئة العاملة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، واحترامه في جميع الظروف.

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قواعد قانونية في أنشطتها لحماية اللاجئين منها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و نصوص القانون الدولي الإنساني ( اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977)، ، فتقدم بذلك من خلال جميع أعمالها الاحتياجات الخاصة للأشخاص اللاجئين وعديمي الجنسية (نساء، أطفال، شيوخ) حسب ما توكلها الدول من مسؤوليات<sup>(123)</sup>.

<sup>122</sup> - د. أحمد فتحي سرور، " القانون الدولي الإنساني ( دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)"، ط 3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 28.

<sup>123</sup> - نص المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ولقد منحت اتفاقيات جنيف الأربع للجنة الحق في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة<sup>(124)</sup>، كما لها الحق في اتخاذ عدة مبادرات وهذا لكي تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أداء مهامها على أحسن وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني.

كما تم إحداث عدة برامج طبية جراحية أثناء الحرب للاجئين الجرحى حيث تحمل اللجنة نفسها المسؤولية عند مواجهة اللاجئين مشاكل خطيرة تتعلق بالأمن في البلدان المضيفة، خاصة حال تعرض الملاجئ الواقعة بالقرب من الحدود لعمليات عسكرية وأي أعمال عنف أخرى.

وأمام هذا الوضع تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الوسيط المحايد والمستقل، أمام مشاكل الأمن في مخيمات اللاجئين، فيجب الوقوف عند هاتين النقطتين:

1. تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للأعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة.

2. . تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى ولا شك أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشاكل الأمنية، ولكن يجب أولاً قبل كل شيء احترام هذا القانون.

في هذا الصدد فقد تم مباشرة عدة أنشطة ميدانية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل مساعدة اللاجئين الفلسطينيين حيث شهد الشعب الفلسطيني أعمال العنف (حالات النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية) محاولة في ذلك إيجاد حلول ملائمة لحل مسألة اللاجئين الفلسطينيين المتدفقين نحو البلدان المجاورة، ومحاولة إرساء قواعد إنسانية لعلها تعود بالفائدة لهم<sup>(125)</sup>.

وترتكز اللجنة الدولية في القيام بنشاطها إلى مبادئ أساسية معترف بها عالمياً والتي تتمثل في مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، فالإنسانية في الجوهر تعني مساعدة كل الضحايا دون استثناء من خلال نشر التفاهم المشترك والصدقة بين جميع الشعوب<sup>(126)</sup>. أما عدم التحيز، فيقوم باتخاذ

<sup>124</sup> - على سبيل المثال: مستشفيات للعناية باللاجئين الأفغان في بيشاور وكيوتا في باكستان، وللعناية باللاجئين الكمبوديين في تيلاندا.

<sup>125</sup> -د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 98.

<sup>126</sup> - رقية عواشريّة، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس

، مصر، 2001، ص 370.

اللجنة الموقف ذاته تجاه جميع أطراف النزاع دون تمييز أيا كان أساسه مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات حاجة للإغاثة.

فتكتسب اللجنة الأسس القانونية لنشاطها والحق في التدخل والمبادرة الإنسانية لصالح الضحايا المدنيين خاصة اللاجئين من منطلق عملها التقليدي، وتواجهها الميداني من خلال شبكة مندوبيها، فشغلها الشاغل رعاية ودارسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا ليست بالتأكيد ضامنة لتنفيذ هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم فهي دائما تؤكد طبعها الإنساني<sup>(127)</sup>.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتدخل بخصوص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني تطبيقا للقواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتكمن محاولات اللجنة في إطار عملها الميداني في زيارة هؤلاء اللاجئين استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وتوفير لهم الحماية والمساعدة الضرورية<sup>(128)</sup>. ومن بين أهداف اللجنة الأساسية نشاطها الميداني أثناء النزاعات المسلحة بتقديم المساعدات المادية وأعمال الإغاثة من أجل اللاجئين والأشخاص ضحايا الكوارث الطبيعية. كما تقيم علاقة ثقة مع المتحاربين، وتباشر عندئذ مراقبتها التي تدخل في نطاق اختصاصها، ورغم أن أعمالها السرية المتمثلة في الملاحظات تنجم عن رغبتها في التعاون وزيارة الأشخاص الذين تسعى إلى حمايتهم ومساعدتهم إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقا، كما تشهد على ذلك التنديدات العامة العديدة المتعلقة خاصة بالنزاعات التي تنشب في كل أنحاء العالم<sup>(129)</sup>.

ولقد إعترفت اتفاقات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها بالدور المحوري للجنة الدولية في حماية المدنيين عامة واللاجئين خاصة، وهذا ما تضمنته المادتان 9 و10 المشتركة من هذه الاتفاقات، فتضمنت دورها من منطلق كونها بديلا محتملا للدولة الحامية وهذا ما أكدته المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول.

<sup>127</sup> -د. سامر أحمد موسى، " حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 82.

<sup>128</sup> - إبان النزاع نشب بين العراق وإيران، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللاجئين الإيرانيين المتواجدين في العراق أيضا: وتحملت مسؤولية إعادة توطينهم في بعض البلدان الأجنبية، وعقب الحرب الخليج الثانية زار مندوبو اللجنة الدولية ما يزيد عن 20 ألف عراقي محتجز في معسكر رفح في المملكة العربية السعودية، وكانت أنشطة اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين متكاملة.

<sup>129</sup> - " تندد اللجنة الدولية بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذا ذهبت مساعيها هدرا وكان التنديد في مصلحة الضحايا"، راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة مخالفة القانون الدولي الإنساني"، م د ص أ، ع 728، 1981، ص 97.

فضلا عما سبق، نصت المادة 05 (فقرة 02 ج)) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على إحدى أهم المهام الأساسية الموكلة للجنة<sup>(130)</sup>.

وبناء على هذه المادة، يتحدد دور اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق توجيه مجموعة من النداءات إليهم قبل وأثناء وبعد النزاع. إضافة إلى تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني، كما تساهم في عقد المؤتمرات لاعتماد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>(131)</sup>.

رغم أنه لا يمكن تحديد وظيفة الإنسانية للجنة وتفصيلها بوضوح نظرا لتداخل وظائفها معا، ومع ذلك يمكن وضع تصنيف كما يلي: وظيفة الرصد: تقوم بهذه الوظيفة بإعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما لزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضروريا. أما وظيفة الحفز، فتعني التنشيط وذلك في إطار مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والحول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

إضافة إلى وظيفة الملاك الحارس، وتعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل فعاليته.

أما وظيفة العمل المباشر، فتعني القيام بإسهام مباشر، وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح. وأخيرا نجد وظيفة المراقبة أي الإنذار بالخطر أولا بين الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون<sup>(132)</sup>.

إذن تشكل جميع هذه الوظائف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد حماية اللاجئين، وانطلاقا مما سبق تبرز مساهمة اللجنة الدولية في حماية اللاجئين الفلسطينيين الواقعيين تحت الاحتلال<sup>(133)</sup>.

<sup>130</sup> - تنص المادة 05 (الفقرة 02 ج)) على أن: " الاضطلاع بالمهام التي تسندها إليها اتفاقات جنيف والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وتلقي أية شكاوي بشأن ما يزعم وقوعه من انتهاكات لذلك القانون " .

<sup>131</sup> -د. سامر أحمد موسى، "حماية المدنيين"، مرجع سابق، ص 82.

<sup>132</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني " ، لتفاصيل أكثر تطلع على الموقع التالي:

<http://www.icrc.org>

<sup>133</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر " مساعي اللجنة الدولية "، مرجع سابق، ص 99.

## الفرع الثاني: اللجنة الدولية و إغاثة اللاجئين الفلسطينيين

تختص اللجنة الدولية بالمساعدات الإنسانية، حسب الإحتياجات المختلفة لضحايا النزاعات المسلحة من حماية ومساعدة، و لا تقتصر تدخلاتها على المساعدات الاستعجالية، حيث تجاوزت المساعدات مهامها التقليدية. لتتضمن جانبا آخر، يتمثل في المساعدات غير الاستعجالية، تستوفي منها اللجنة الدولية وصول الضحايا إلى الاستجابة لإحتياجاتهم بأنفسهم وعدم التعلق بالمساعدات الإنسانية، والتخفيف من أسباب النزاع ، لأن الاستبقاء على النقص في المجالات المختلفة يزيد من فرص نشوب النزاعات من جديد<sup>(134)</sup>.

قدر عدد اللاجئين الفلسطينيين بالملايين منذ عام 1948 الذي اضطرهم إلى التنقل بقوة، وحرموا من ديارهم وأراضيهم. وأصبحوا الآن لاجئين أو نازحين داخليا يعيشون داخل أو خارج بلدهم الأصلي فلسطين. ولا يمكنهم العودة إلى أراضيهم ولا ديارهم لأنهم لا ينتمون إلى اليهود ولا يعترف لهم بحق العودة رغم موقف الأمم المتحدة والقانون الدولي.

و تواصل النزوح القسري منذ 60 عاما، وحتى اليوم اضطر الفلسطينيون إلى الرحيل لأن إسرائيل اغتصبت أراضيهم وديارهم من أجل تحويلها إلى مستوطنات يهودية، وبناء الجدار العازل، واعتماد عمليات عسكرية لتقسيم الإقليم.

وتعد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر جد معتبرة لمصلحة الجرحى والمرضى، أسرى الحرب والسكان المدنيين ضحايا النزاع خلال حرب 1948 إلى 1949، وفي هذا الإطار كانت اللجنة من أوائل المنظمات الدولية التي قدمت مساعدات حقيقية للاجئين الفلسطينيين، أولا منذ شهر جويلية 1948 عن طريق البعثة التي افتتحتها قبل ذلك عندما أنشئت مفوضية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين، وأدت اللجنة دور هيئة توزيع إلى جانب رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

وخلال الأشهر الثلاث الأولى من عام 1948، غادر نحو 30.000 عربي من الأسر الموسرة في (القدس، حيفا ويافا) تاركين فلسطين إلى الدول العربية، لكن الهجرة الكبيرة بدأت في شهري (أفريل وماي) من السنة نفسها مع فشل المقاومة العربية خاصة في (الغرب وشرق الخليل

<sup>134</sup> - يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص66.

مع سقوط الطبرية والشريط الساحلي المطل على حيفا ويافا وعكا) على يد القوات اليهودية. وكانت أعداد ممن تركوا الأراضي التي احتلتها إسرائيل يقدر بحوالي ربع مليون شخص في 15 ماي 1948.

وتواصلت هذه الهجرة بعد اندلاع الحرب، وحتى إعلان الأمم المتحدة للهدنة الثانية في 18 جويلية 1948<sup>(135)</sup>. تميزت تلك الفترة بتقدم القوات الإسرائيلية في قطاع الناصرة، و في وسط فلسطين مع سقوط بلدتي اللد ورام الله.

في تلك الفترة قامت الجمعية العامة، ووسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت<sup>(136)</sup> بلفت أنظار المجتمع الدولي إلى المصير المأساوي للاجئين فمذ منتصف شهر أوت بدأ هذا الأخير في إعلان طلب المساعدة من صندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة (U.N.C.E.F)، والعديد من منظمات الإغاثة.

دافع برنادوت عن قضية اللاجئين أما ممثلي الحكومات والجمعيات الوطنية، والذين اجتمعوا في نهاية الشهر نفسه في استوكهولم بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر، والذي ترأس هو نفسه أعماله بوصفه رئيسا للصليب الأحمر السويدي آنذاك. وقد تبنى المؤتمر قرارا رقم 63 بعنوان " عملية إنقاذ في الشرق الأوسط "، وكان هذا الأخير يدعو كل الحكومات والجمعيات الوطنية لبذل كل ما في وسعها للتخفيف من معاناة ضحايا الحرب دون تمييز على أساس الجنس أو العقيدة أو الوضع السياسي.

وفي 11 سبتمبر 1948، تأسس مشروع الأمم المتحدة للغوث من الكوارث، والذي يهدف إلى التنسيق بين جهود مختلف المنظمات المتواجدة بالفعل في موقع الأحداث وتوزيع المعونات للاجئين. وفي أوائل أكتوبر عام 1948 كان مدير المشروع قد عدّ اللاجئين نحو نصف مليون لاجئ. وأدت معركة النقب التي اندلعت في أكتوبر من السنة نفسها إلى نزوح جديد للسكان، وأمام تآزم الأوضاع قام خليفة برنادوت الوسيط بالإجابة " رالف بونشيه "، بعرض مسألة اللاجئين على الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء انعقادها في عام 1948 في باريس. في الوقت نفسه كانت

<sup>135</sup> - استمرت أول هدنة من 11 جوان إلى 08 جويلية 1948.

<sup>136</sup> - كان كونت برنادوت رئيسا للصليب الأحمر السويدي، ورئيسا للجنة الدائمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، عين وسيطا للأمم المتحدة إلى فلسطين في 20 ماي 1948، وقد اغتاله جماعة يهودية متطرفة في 17 سبتمبر عام 1948.

اللجنة الدولية تتلقى تقارير خطيرة من بعثتها حول مصير اللاجئين، فرام الله التي كانت يقطنها 4000 نسمة قبل الحرب أصبحت تأوي 60.000 لاجئ.

استطاع أولئك اللاجئين الذين قدموا من فايا أن يجدوا لهم مأوى في مدارس، ومن جاءوا بعدهم كان عليهم أن يقتنعوا بأروقة تلك البيوت، أما الذين قدموا في النهاية وكانوا الأكثر عدداً، فقد أوا إلى الجدران والأشجار وأرصعة الطرقات. وكانت الأوضاع في المخيمات مزرية جداً مع انتشار الفقر والأمراض الخطيرة المعدية التي تهدد الآلاف من اللاجئين الذين هم بحاجة للغذاء والملبس والمأوى. وفي الجنوب من القطاعات التابعة لبعثة غزة كان الوضع على الدرجة نفسها من الخطورة.

وردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما جاء في نداءاتها في التقارير لإنقاذ ضحايا هذا النزاع والتي توجّهت بها وحدها في البداية، تم بالاشتراك مع الرابطة عقب انتهاء أعمال المؤتمر إلى اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي الميدان قامت ممرضات اللجنة الدولية في المراكز الرئيسية لتجمع اللاجئين، فافتتحت عيادات شاملة وعملت لضمان اتخاذ التدابير الصحية المناسبة في المخيمات.

كان المندوبون وراء إنشائها فيس معظم المناطق الواقعة تحت السيطرة العربية في فلسطين القديمة التي كانت آنذاك تحت الانتداب، والتي كانت تضم ممثلين عن مختلف الاتجاهات. وكانوا يحرصون على دعم الخدمات الصحية، ومختلف المؤسسات الدينية التي كانت فيها مؤسسات الاستشفاء. (137)

قامت بعثة اللجنة الدولية بين شهري (جويلية عام 1948 ومارس 1949) بتوزيع 628 طناً من مواد الإغاثة منها 109 أطنان من الأدوية و 430 طناً من (الأغذية والملابس والخيام والأغطية)، وبالاشتراك مع الرابطة والتي استفاد بمعظمها اللاجئين وكثيراً ما كان يتأخر وصول كميات هائلة من مواد الإغاثة إلى اللاجئين.

كما تقوم اللجنة الدولية بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وعليها أن تلتزم بالحياد والقيام بأعمالها على أحسن وجه، وتبدي تحفظها في كل وقت.



وتواجه اللجنة الدولية صعوبات كثيرة ، فدورها محفوف بالمخاطر لأنها تعمل دائما على أرض الواقع، وكثيرا ما تواجه صعوبات وتحديات أثناء تأدية مهمتها، لذا فأداء مهامها بنجاح وفعالية يتوقف على مدى تعاون الدول معها والتزام هذه الأخيرة بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن أي نظام دولي مهما تحكم أسسه وقواعده فلن يكتب له النجاح إلا بتعاون الدول.

وهذا ما يؤكد استمرارية سيطرة هذه الدول على النظام الدولي للمجموعة، وبعبارة أخرى، فالمجتمع الدولي مازال يأخذ بإرادة تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن بينها قواعد القانون الدولي الإنساني (138).

### **المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين الفلسطينيين**

تعد الحرب العربية الإسرائيلية سبب من أسباب ظهور مشكلة اللاجئين الفلسطينيين نظرا لما عرفته منطقة الشرق الأوسط من تزايد في حدة الانتهاكات بصفة مستمرة، ولهذا فقد اهتمت الأمم المتحدة منذ تأسيسها بالحالة التي تواجه اللاجئين بغية إيجاد حلول مناسبة ودائمة لمشاكلهم. فاستهلت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في عام 1948، تقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين، وأنشأت في سنة 1949 وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 302 (د- 4) والصادرة في 8 ديسمبر 1949 ونتج عن الوكالة مفوضية الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، وهي مؤسسة تنسق أعمال الإغاثة التي كانت تتطوع بها منظمات أخرى كاللجنة الدولية.

وإلى جانب هذه الوكالة فقد كان لمجلس الأمن الدور البارز في الاهتمام بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين لذا يتوجب دراسة أهم إنجازاته في هذا المجال بدءا بالتدخل لتنفيذ قرارات حق العودة ثم مدى فعالية تلك القرارات أمام الانتهاكات المستمرة لحقوق هؤلاء اللاجئين.

### **الفرع الأول: الخدمة المقدمة للاجئين الفلسطينيين طرف الأونروا**

أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بموجب اللائحة رقم 302 الصادرة في 8 ديسمبر 1949، والتي تنص على إنشاء وكالة متخصصة تعني باللاجئين الفلسطينيين. تولت مهامها رسميا في ماي 1950 بتقديم المساعدات في مختلف

المجالات التعليم، الصحة والإغاثة الاجتماعية، وذلك في مناطق اللجوء الرئيسية (الضفة الغربية، قطاع غزة وسوريا، لبنان والأردن)<sup>(139)</sup>. واتخذت مدينة بيروت مقراً لها، وجعلت لها مكاتب إقليمية في (عمان والقاهرة، دمشق وغزة)، لها مكاتب أخرى في (نيويورك، جنيف وبغداد).

وتم تأسيس منظمة الأونروا من قبل المجتمع الدولي لتقديم العون للاجئين الفلسطينيين بتوفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وتكون وكالة متخصصة لهم على خلاف الوكالات الدولية الأخرى مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) التي تم إنشاؤها في الأسبوع نفسه مع الأونروا بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 319، الصادرة في 3 سبتمبر 1949.

كما أقرت الجمعية العامة ميثاق المفوضية في 14 سبتمبر 1950، واستندت اتفاقية جنيف 1951 للاجئين الفلسطينيين من بنودها صراحة، إذ جاء في *المادة الأولى (فقرة د)* منها على أن: " لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"<sup>(140)</sup>. في إشارة إلى وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) المعنية بالإشراف على اللاجئين الفلسطينيين.

ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى الإستجابة لطلب الدول العربية خلال البحث في قضية تشكيل مفوضية الأمم المتحدة، وذلك لخصوصية وضع اللاجئين الفلسطينيين من وجهة نظر الدول العربية في حينها، والتي رأت أن كارثة اللجوء الفلسطيني نتج عنها إنشاء الدولة اليهودية من قبل الأمم المتحدة، لذلك عليها تحمل المسؤولية مباشرة عما أصاب اللاجئين الفلسطينيين.

غير أن الأصل في ذلك هو تقديم البديل للفلسطينيين حتى ينسوا فلسطين ويتركوها لإسرائيل، والدليل على ذلك تواطؤ بعض الحكام العرب في منحهم الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن الموقف العربي في حينه قد التقى مع مواقف بعض الدول الأوروبية التي عارضت إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار اتفاقية تشكل المفوضية

<sup>139</sup> - د. سعيد سلامة، " اللاجئين الفلسطينيون وأهمية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا "UNRWA"، دائرة شؤون اللاجئين"، أكتوبر، 2006، ص 02، لمزيد من التفاصيل راجع الموقع التالي:

<http://www.plord-org/reports/unhcr.doc>.

<sup>140</sup> - د. وائل أنور بندق، " الأقليات وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص230.

السامية لشؤون اللاجئين، اقتناعاً بأن مشكلة هؤلاء اللاجئين تختلف عن مسألة اللجوء التي تعاني منها أوروبا. ولم يكن لتلك الدول آنذاك استعداد لإلزام نفسها قانونياً بتوفير الحماية لمجموعة كبيرة من اللاجئين الفلسطينيين، وحذرت الولايات المتحدة الأمريكية في حينها من إدماج قضيتهم في إطار اتفاقية 1951، لأنها رأت أن هذا الإدماج سوف يترتب عليه رفض الدول المتعاقدة إلزام نفسها بقضية غير واضحة المعالم بالنسبة لهم، وذلك سوف ينعكس سلباً على الدول الأوروبية التي ستوقع على الاتفاقية.

لذلك قرر المجتمع الدولي استثناء اللاجئين الفلسطينيين من الاتفاقية، وحماية المفوضية السامية للاجئين، وتم التأكيد بذلك على تفويض الأونروا برعاية هؤلاء اللاجئين.

أما ميزانية الأونروا فهي مستمدة من التبرعات المالية والعينية من المجتمع الدولي<sup>(141)</sup>، ولا تمول من ميزانية الأمم المتحدة، وفي حال تعذر الحصول على ذلك فعليها التشاور مع الدول المضيفة<sup>(142)</sup>. مما يعني عدم وجود صفة إلزامية من الأمم المتحدة بتوفير التمويل لاحتياجات الأونروا عكس المفوضية التي يتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة<sup>(143)</sup>. ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات<sup>(144)</sup>. وبصفة أساسية من الحكومات ولكن من مجموعات أخرى أيضاً بما في ذلك المواطنين والمنظمات الخاصة.

وعن تعريف اللاجئ الفلسطيني حسب الأونروا فهو: " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال فترة من 1 جوان 1946 وحتى 15 ماي 1948 والذي فقد بيته ومصدر رزقه جراء حرب عام 1948، ولجأ إلى إحدى الدول أين تقدم الأونروا مساعدتها " .

ومن تعريف الأونروا للاجئ يلاحظ أن هناك ببعض الفئات من اللاجئين والنازحين تعتبرهم الأونروا خارج مسؤوليتها، وهم في الغالب من اللاجئين الذين هاجروا إلى خارج مناطق عملياتها مثل إفريقيا ودول الخليج العربي، أو ممن نزحوا داخليا وظلوا في المناطق

<sup>141</sup>- جاء في اللائحة رقم 302 الصادرة في 8 سبتمبر 1949، التي تقتضي بإنشاء الأونروا على أن: " الجمعية العامة ترحو كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم التبرعات المالية والعينية لتأمين المبالغ المالية والموارد الأخرى اللازمة "، راجع أيضاً: محمد عبد المنعم عامر، " الإرهاب الصهيوني ومأساة اللاجئين الفلسطينيين، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2002، ص 42.

<sup>142</sup>- تنص الفقرة 7 (ب) من اللائحة رقم 302 على أن: "... لتتشار مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة وللمشاريع الإعمال فير متوفرة " .

<sup>143</sup>- ينص البند رقم 20 من النظام الأساسي للمفوضية على أن: " تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلاً، أن تقيّد على ميزانية الجمعية العامة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية " .

<sup>144</sup>- د.وائل أنور بندق، " الأقليات وحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 267.

التي سيطرت عليها إسرائيل، وكانوا أساسا تحت مسؤولية وكالة الغوث لكنهم استثنوا لاحقا، بعد أن أعلنت إسرائيل نيتها لمعالجة وضعهم<sup>(145)</sup>.

أما التعريف الفلسطيني، فاعتبر اللاجئين الفلسطينيين هم الذين طردوا أو أجبروا على مغادرة منازلهم من خلال الفترة الواقعة بين ماي 1947، وخلال التوقيع على اتفاقية رودس عام 1949 في الأراضي التي سيطرت عليها المنظمات الصهيونية حتى التاريخ الحالي، ويشمل هذا التعريف كل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها فهو لاجئ ومن حقه العودة إلى أرض آباءه وأجداده<sup>(146)</sup>.

وتم تمديد ولاية الأونروا أكثر من مرة، كان آخرها في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أصدرت توصية بتمده لمدة 3 سنوات أخرى تنتهي في 30 جوان 1978، وقدم تقرير من الأمين العام يفترض استمرار نشاط الوكالة في فترة السنتين 1978 و1979. تقوم هذه الوكالة التي دعمتها التبرعات بتقديم الإغاثة، التعليم التدريب والخدمات الصحية وغيرها إلى اللاجئين العرب في فلسطين. وفي عام 1967 و1982 جرى توسيع نطاق وظائف الأونروا لتضم تقديم المساعدات الإنسانية، بقدر الإمكان، على أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت إلى الأشخاص المشردين الآخرين الذين هم بحاجة ماسة إلى مساعدة فورية نتيجة لحرب 1967 وما تلاها من حروب<sup>(147)</sup>.

لقد حددت المهام الرئيسية للوكالة في الفقرة 07 من اللائحة رقم 302 التي أنشأت بموجبه ما يلي:

1. أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بتنفيذ برامج الإغاثة، والأعمال الموصى بها من قبل البعثة بدراسة الأموال الاقتصادية.
2. أن تتشاور مع حكومات الشرق الأوسط المعنية بشأن ما يجب عليها اتخاذه من تدابير استعدادا لوقت لا تتوافر فيه المساعدة الدولية لمشاريع الإغاثة والعمل.

<sup>145</sup> - " إن تجاهل تعريف الأونروا أولئك الذين أبعدهم خارج الأراضي الفلسطينية جراء اندلاع الحرب ومنتهم من العودة ومن عاد منهم عرفوا بالقادمين المتأخرين وهم غالبا من الطلاب والمرضى الذين غادروا لحاجاتهم إلى العلاج أو التعليم، وقد عاد البعض منهم إلى الأراضي الفلسطينية ولكن دون أن يدرجوا في سجلات وكالة الغوث، ولم تشمل تلك السجلات على أي لاجئ لم يتقدم إلى مراكز التسجيل كلاجئين الذين منعتهم كبرياؤهم من التسجيل في مراكز التسجيل التابعة للأونروا ". أنظر، سعيد سلامة، " اللاجئون الفلسطينيون..."، مرجع سابق، ص 04.

<sup>146</sup> - د.سعيد سلامة، " اللاجئون الفلسطينيون..."، مرجع سابق، ص 05.

<sup>147</sup> - د.عبد الكريم علوان خضير، " الوسيط في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 211. كذلك: الأمم المتحدة، " اللاجئون الفلسطينيون اليوم: السبعينات اضطراب في كل مكان، (الأونروا واللاجئون الفلسطينيون)"، رقم 125، فيفري، 1990، ص 30.

توفر الأونروا خدمات شبه حكومية في مجالات التعليم، الصحة، الإغاثة والخدمات الاجتماعية لأكثر من 3.5 مليون لاجئ فلسطيني مسجل طردوا من أراضيهم نتيجة الحربين التي نشبت في العامين 1948 و1967 بين إسرائيل والعرب. ويعيشون الآن في (الأردن والجمهورية السورية، لبنان، في منطقتي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلتين) حيث تقدم الوكالة مساعدة طارئة أيضا<sup>(148)</sup>.

لقد برز عمل الأونروا في الشرق الأوسط خلال السبعينات بعدما خلفته حرب سنة 1967 دمار كبير ونزوح أكثر من ربع مليون فلسطيني بمن فيهم لاجئون واجهت حربا عربية إسرائيلية جديدة وبداية الحرب أهلية في لبنان واضطرابات شديدة في معظم مناطق عمليات الأونروا وواصلت الأونروا توسيع خدماتها في مجالات (الإغاثة، الصحة والتعليم)، ففتحت عيادات، مدارس ومراكز تدريب جديدة، واستبدلت الخيام بمآو، كما شجعت اللاجئين على الاكتفاء الذاتي اقتصاديا<sup>(149)</sup>.

كرست الوكالة معظم وقتها آنذاك للاستجابة للطوارئ، واستمر الاضطراب الذي حدث في قطاع غزة المكتظ والمتردى اقتصاديا منذ سنة 1969 حتى سنة 1972، وبلغ الذروة في أوساط سنة 1971 مع قيام السلطات الإسرائيلية العسكرية بهدم المآوي على نطاق ونزوح حوالي 16000 لاجئ.

وفي سبتمبر 1970 نشب نزاع بين الجيش الأردني والمقاتلين الفلسطينيين المدعمن من طرف الجنود السوريين فأیضا وجدت الأونروا نفسها تقدم إغاثة طارئة للاجئين هناك وكذلك اللاجئين في لبنان الذين مزقتهم الحرب.

ويؤدي موظفو الوكالة عملهم في ظروف صعبة ومعرضة للخطر لتلبية احتياجات الطوارئ، وإبقاء العيادات مفتوحة على مدار الساعة لمعالجة الجرحى من اللاجئين، ونقل المواد الغذائية والماء إلى المخيمات أثناء حظر التجول، كما استمرت في تقديم الخدمات

<sup>148</sup> - د. محمد سعادي، " قانون المنظمات الدولية "، مرجع سابق، ص 119.  
<sup>149</sup> - الأمم المتحدة، " اللاجئون الفلسطينيون اليوم... "، مرجع سابق، ص 31.

العادية التي توفرها الوكالة في مجالات (التعليم، الصحة، الإغاثة والخدمات الاجتماعية)<sup>(150)</sup>.

ناشدة الوكالة المجتمع الدولي لتقديم أموال للمساعدة الخاصة بالطوارئ في لبنان الأول بعد الغزو الإسرائيلي في عام 1982، أما الثاني فكان عام 1987.

واصلت الوكالة عملها خلال سنة 1987 في تقديم برامجها العادية، وحاولت التخفيف من المصائب التي ألمت بالفلسطينيين كما كانت فرقا طبية متنقلة للوصول إلى اللاجئين في المناطق النائية. ومن بين حوالي 51000 ألف لاجئ تمت معالجتهم في عيادات الوكالة .

وفي الفترة الممتدة بين (9 ديسمبر 1987 إلى 30 أبريل 1990)، قتل حوالي 792 فلسطينيا على أيدي القوات الإسرائيلية. بمن فيهم 317 لاجئا مسجلا وفق ما أوردته أرقام الأونروا.

واصلت القوات الإسرائيلية هدم بيوت اللاجئين الأمر الذي أدى إلى ازدياد الوطأة الاقتصادية على السكان مما اضطر الكثيرين منهم إلى طلب المساعدة من الأونروا<sup>(151)</sup>.

أمام هذا الوضع استجابت الأونروا للأزمة ببرامج كاملة من إجراءات الطوارئ، وتشمل الخدمة الصحية الموسعة بالإضافة إلى تقديم مواد غذائية إلى حوالي 120000 عائلة معوزة جدا في قطاع غزة، وحوالي 100000 عائلة في الضفة الغربية.<sup>(152)</sup>

وتم توظيف عدد إضافي من الموظفين الدوليين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، منهم 23 مسؤولا لشؤون اللاجئين بهدف توفير الحماية العامة للاجئين وتيسير عمليات الأونروا. وساعدوا في مناسبات عديدة في تخفيف التوتر، خصوصا في المواجهات وفترات الحصار في المدارس والمساجد، ومنع القسوة في معاملة اللاجئين من نساء وأطفال خاصة.

<sup>150</sup> - الأمم المتحدة، " اللاجئين في انتظار العودة إلى ديارهم: الأونروا، أربعون عاما في خدمة اللاجئين الفلسطينيين"، عدد خاص، مجلة الإنسان، أكتوبر، 1990، ص 31.

<sup>151</sup> - المرجع نفسه، ص 32.

<sup>152</sup> - زهرة مرابط، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة ص 111.

كما ساعدوا في معالجة الجرحى، التقليل من تدخل أفراد الجيش في حركة سيارات الإسعاف وإطلاق سراح الأطفال اللاجئين، الحصول على ترخيصات لتمكن الوكالة الاستمرار في تقديم الخدمات الحيوية خلال فترات حظر التجوال.

ووصولاً إلى تقييم نشاط وكالة الأونروا فإنه، رغم العراقيل والصعوبات التي واجهتها الأونروا إلا أن هذا لم يمنعها من تحقيق أهدافها بشكل جدي وفعال في مجال حماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين منذ بداية إنشائها إلى وقتنا الحالي، وتميزت الفترة من (1 جويلية 1994 إلى 30 جوان 1995) بمزيد من التطور في عملية السلام في الشرق الأوسط، وتوسيع جهودها لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية، بإحداث تحسينات جوهرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

وخطت إجراءات الحكم الذاتي الفلسطيني خطوة مهمة إلى الأمام مع تحويل السلطة الفلسطينية إلى جهاز إداري فعال يتولى المسؤولية في مناطق الحكم الذاتي مثل قطاع غزة وأريحا وفي العديد من المجالات في الضفة الغربية.

استطاعت الأونروا أن تقيم علاقات عمل وثيقة مع السلطة الفلسطينية، وتركز في هذا الإطار بشكل جدي على المواءمة بين أنشطتها وأنشطة السلطة الفلسطينية في مجالات التعليم والصحة، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، تحضيراً لتسليمها في النهاية وتعززت أحداث هذه الفترة، المشار إليها سابقاً بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي المرحلي، الذي تم توقعته من قبل الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في 13 سبتمبر 1993، وبالاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي جرى توقيعه في القاهرة يوم 4 ماي 1994. وبعد إعادة انتشار قوات الأمن الإسرائيلية بعيداً عن التجمعات السكنية الأساسية في قطاع غزة وانسحابها من منطقة الحكم الذاتي في أريحا، وصل رئيس منظمة التحرير الفلسطينية إلى قطاع غزة في جويلية 1994 وبدأ ممارسة مسؤولياته كرئيس للسلطة الفلسطينية<sup>(153)</sup>.

وفي 29 أوت 1994، وقعت الحكومة الإسرائيلية ومنظمة التحرير الفلسطينية اتفاقاً حول النقل التحضيري للصلاحيات والمسؤوليات من السلطات الإسرائيلية إلى السلطات

الفلسطينية عن خمسة مجالات من الأنشطة في الضفة الغربية، هي (التعليم والثقافة، الصحة والشؤون الاجتماعية، السياحة والضرائب). كما جرى الانتقال التدريجي لتلك الصلاحيات في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام نفسه، مع أن القسم الأكبر من الضفة الغربية بقي خاضعا للنفوذ الإسرائيلي، واعتبر مقرا لرئيس منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية المفوض مؤخرا، أما قطاع غزة أصبح النقطة المحورية لعلاقات الأونروا مع القيادة الفلسطينية.

وبفضل بنيتها الأساسية الراسخة وخبرتها الطويلة في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، اكتسبت الأونروا وصفا فريدا بصفقتها موردا للسلطة الفلسطينية الناشئة وبمقدار ما سمحت به وسائلها المتوافرة، بذلت كل جهودها لتتمكن من تلبية متطلبات السلطة التنفيذية من مساعدات، وتقديم العون التقني لها، بينما كانت تلك السلطة تعمل لتطوير مؤسساتها الخاصة بها. وشارك موظفون من الأونروا في لجان استشارية تقنية شكلتها السلطة الفلسطينية في مجالات مختلفة. واستقبلت الوكالة أكثر من 4300 طفل من عائلات اللاجئين العائدين في مدارسها في غزة، ووظفت معلمين إضافيين لهذا الغرض، كما ساهمت في شراء معدات ومواد طبية للمؤسسات الصحية التابعة للمنظمة. وأجريت دراسات حول التدريب المهني وتطوير المرافق الصحية، وتم توفير وحدات سكنية جاهزة للسجناء الذين أطلق سراحهم. كما سمحت لأفراد الشرطة بتلقي العلاج في عياداتها بمنطقة أريحا. وخصصت بشكل مؤقت وحدة إسعاف للخدمات الطبية لشرطة أريحا.

بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة، تولت الأونروا صرف الرواتب لما مجموعه 9000 فرد من قوات السلطة الفلسطينية من أموال قدمها المتبرعون<sup>(154)</sup>.

وفي سبتمبر 1994 ومارس 1995 تم صرف 29.8 مليون دولار في هذه العملية، التي نفذتها بالتعاون مع مكتب المنسق الخاص في 13 أبريل 1995، طلب الأمين العام من الأونروا أن تستمر في تسهيل صرف الرواتب لقوات الشرطة الفلسطينية حتى نهاية عام 1995.



بهذه الواجبات التي تقوم بها الأونروا، تكون قد ساهمت مساهمة مؤثرة في حماية حقوق الإنسان في كافة المجالات ولاسيما الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. كما تأمل الوكالة واللاجئون المنتفعون من خدماتها أن يتحقق حلا مبكرا للمسألة الفلسطينية. وفي غضون ذلك، تواصل الأونروا مساعداته الإنسانية للاجئين الفلسطينيين بأفضل طريقة ممكنة للتخفيف من معاناتهم، والبرهنة على أن المجتمع الدولي لم يتخل عنهم.

## الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين

بحكم الطبيعة الإنسانية والأخلاقية لقضية اللاجئين فإنها تحظى بثقل خاص، وقد يؤدي هذا إلى التوازن في علاقات القوى بين العرب وإسرائيل، لأن اللاجئين بالنسبة لإسرائيل هم المعالم المتبقية من الجريمة التي ارتكبتها عام 1948 وما قبلها، وهي في حاجة نفسية ومعنوية للتخلص منها، أو على الأقل معالجة بعض جوانبها، فبقاء وضع اللاجئين على ما هو عليه يعني استمرار الإدانة الأخلاقية لإسرائيل، مما أدى بمجلس الأمن التدخل في محاولة تنفيذ القرارات الخاصة بالعودة، لكن أمام تنصل إسرائيل من مسؤوليتها في نشأة هذه الظاهرة بصورة لم تعرف من قبل، الأمر الذي زاد حدتها وارتكابها ضد اللاجئين الفلسطينيين كتعبير عن رفضها لقرارات مجلس الأمن.

يبرز دور مجلس الأمن من خلال تنفيذ قرارات حق العودة، ذلك أن مسألة تعزيز الأمن والسلم الدوليين في جميع أنحاء العالم تعد من بين مسؤوليات مجلس الأمن، وأثناء النزاعات المسلحة فالمدنيون يشكلون الأغلبية الكبرى المستهدفة من قبل المقاتلون والعناصر المسلحة خاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا وبالتالي يتحمل مسؤولية أساسية لضمان حمايتهم عن طريق المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية<sup>(155)</sup>.

ويتميز اللاجئون الفلسطينيون من بين الفئات التي يشهدها القرن العشرين كونهم عانوا أكثر من غيرهم من ويلات الحرب وانعدام الأمن في ملاجئهم، وإذا كان مجلس الأمن يؤكد مسؤولية الدول المضيفة للاجئين في حماية مخيماتهم ومستوطناتهم وحظر استخدامهم لأغراض عسكرية في بلد اللجوء أو البلد الأصلي، إلا أن اللاجئون الفلسطينيون ما زالوا يتعرضون إلى اليوم

لعمليات قصف سواء داخل فلسطين أو على حدودها على أيدي الحكومة الإسرائيلية. وما زالوا يناضلون من أجل تحقيق حق العودة وحق تقرير المصير<sup>(156)</sup>.

بالرغم من إصرار إسرائيل على عدم الاعتراف بمسؤولياتها المباشرة عن اللاجئين، ووقوفها بقوة وعنف ضد كل القرارات الدولية الداعية إلى تسوية سلمية لقضية اللاجئين الفلسطينيين، إلا أنه سيكون من غير الممكن الوصول فعلياً إلى تسوية شاملة وعادلة بين الفلسطينيين والإسرائيليين دون معالجة قضية اللاجئين من مختلف جوانبها السياسية والأخلاقية، المادية والإنسانية. وهي النتيجة التي أوضحها " جورج ماك جي " (مساعد وزير الخارجية الأمريكي في فيفري 1950)، في بداية الأزمة الفلسطينية الذي أكد على أن: " بقاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين أكبر خطر يهدد الشرق الأوسط، وتحقيق تسوية في فلسطين"<sup>(157)</sup>.

ولقد حظي النزاع العربي الإسرائيلي باهتمام مجلس الأمن، حتى قبل قيام دولة إسرائيل في 15 ماي 1948، ثم أخذت قراراته المتعلقة بالنزاع ذاته تتوالى مع تزايد هذا النزاع تعقداً<sup>(158)</sup>، وأمام استمرار عدوان إسرائيل على مختلف الدول العربية، فقد حاول مجلس الأمن مرات عديدة مناقشة إعادة الوضع الطبيعي في الشرق الأوسط<sup>(159)</sup>، واتخذ القرار رقم 237 لعام 1967 والذي دعا حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال<sup>(160)</sup>.

وإثر العدوان الإسرائيلي على السكان العرب في 5 جوان 1967 واحتلالها لشبه جزيرة سيناء المصرية وهضبة الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن، توصل مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 242 في 22 نوفمبر 1967<sup>(161)</sup>. غير أن إسرائيل تتماطلت في وضعه موضع

<sup>156</sup> - د. عبد الحميد الوالي، " حماية اللاجئين في العالم العربي"، م.س.د، ع 148، م 37، أبريل، 2002، ص ص 27-28.

<sup>157</sup> - د. شريف عبد العزيز بدير، اللاجئين الفلسطينيون من كامب ديفيد إلى مفاوضات الوضع النهائي، مجلة السياسة الدولية، ع 138، أكتوبر 1999 ص 102.

<sup>158</sup> - د. حسام أحمد محمد هندواوي، " حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (د.ر.ط)، (د.د.ن)، جامعة القاهرة، 1994، ص 183.

<sup>159</sup> - د. حكمت شير، "العدوان الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 90.

<sup>160</sup> - د. شريف عبد العزيز بدير، "اللاجئون الفلسطينيون"، مرجع سابق، ص 103.

<sup>161</sup> - جاء نص القرار رقم 242 على الشكل التالي:

" إن مجلس الأمن إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط.

- وإذ يؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب والحاجة إلى السلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة.

- وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية من الميثاق أيضاً:

1- يعلن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة المبدأين التاليين:

أ- انسحاب القوات الإسرائيلية من أرض احتلتها في النزاع الأخير.

ب- أن تنهي كل الدول حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة وحققها في أن

تعيش في سلام في نطاق حدود آمنة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة والتهديد بها.

2- يؤكد مجلس الحاجة إلى:

التنفيذ. مستندة في ذلك على العديد من الحجج والأسانيد الباطلة، منها التشكيك فيما يتمتع به هذا الأخير من قوة قانونية ملزمة.

ولا يوجد محل للتمييز بين القوة القانونية للأجزاء المختلفة من القرار والقول بتمتع الجزء الأول – الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وإنهاء الحرب – بقوة قانونية ملزمة. بينما صدر الجزء الثاني – المتعلق بضمان حرية الملاحة وتسوية مشكلة اللاجئين، وضمان حدود كل دولة واستقلالها السياسي في صورة توصية من طرف مجلس الأمن، استنادا إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار يشكل كلا واحدا لا يتجزأ، وليس هناك ما يسمح من الناحية المنطقية للقول بتمتع أجزاءه القرار بقوة قانونية مختلفة. فمنطوق الجزء الأول ذاته يفيد استناد مجلس الأمن في إصداره للقرار على أحكام الفصل السادس " إن مجلس الأمن... يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ". وهذا يقتضي تطبيق المبادئ التالية: فاستخدام كلمة " يقتضي " تظهر بوضوح صدور القرار في صورة توصية.

ويلاحظ أيضا أن تطبيق الفقرة (أ) و(ب) والتي تتحدث عن حدود آمنة ومُعترف بها، لا يمكن أن يتم إلا بتحديد هذه الحدود من خلال اتفاق تكميلي. وهوما يتعارض مع الاعتقاد بتمتع الجزء لأول من القرار تعهد إلى ممثل الأمين العام بمهمة الاتصال بالأطراف المعنية، بهدف المساعدة في الجهود المؤيدة إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس الأحكام والمبادئ الواردة في القرار. ويعني ذلك وجوبا ألا تكون للمبادئ المشار إليهما في الجزء الأول قوة قانونية تختلف عن التي تتمتع بها القواعد التي يتضمنها الجزء الثاني من القرار. فهذه المبادئ يتعين ألا ينظر، إلا كتوجيهات يجب الاسترشاد بها في إطار السعي للتوصل لتسوية سلمية للنزاع<sup>(162)</sup>.

خلافًا لذلك هناك من يرى وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن القرار رقم 242، يتسم بقوة قانونية ملزمة، لأن الفقرة الثانية من مقدمة القرار وهي الفقرة التي تؤكد عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل

أ- ضمان حرية الملاحة من الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق التسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين.

ج- ضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.

3- يطلب الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا إلى الشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.

4- يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن ".

162- د. حسام أحمد محمد هندواوي، "حدود سلطات مجلس الأمن"، مرجع سابق، ص 186-187.

ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة من شأنها إدخال القرار في نطاق أحكام المادة 39 من الميثاق<sup>(163)</sup>.

فالصورة الرئيسية لخرق السلم والأعمال العدوانية هي الحرب، واستعمال الفقرة الثانية من مقدمة القرار لكلمة " الحرب "، وإشارتها إلى " الحجة إلى سلام دائم " من شأنه توفير المعطيات التي تجعل مجلس الأمن يتصرف وفقا للمادة 39 من الميثاق، وإن لم يستخدم العبارات نفسها الواردة بها حرفيا.

ويؤكد المعنى السابق ما ورد في (البند الثالث من الفقرة الثانية) من القرار، وهي الفقرة التي تؤكد ضرورة " ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق تدابير منها إنشاء مناطق منزوعة السلاح ".

لأن الفصل السابع من الميثاق والذي يحدد اختصاصات المجلس وسلطاته أثناء تهديد السلم أو خرقه أو وقوع أعمال عدوانية هو - دون الفصل السادس- الذي يتضمن الإشارة إلى التدابير التي يمكن له اتخاذها.

في حين لا يتضمن الفصل السادس، إلا سلطات المجلس الصادرة في شكل توصية بما يراه ملائما من الإجراءات، وطرق التسوية وشروط النزاع.

تعني (الفقرة الثالثة) من القرار، أن ليس للأطراف المعنية أو ممثل الأمين العام الخروج عن الأحكام والمواد الواردة في القرار، بل على العكس تلتزم بتطبيقه دون إدخال أية تعديلات عليه<sup>(164)</sup>.

بناء على ما سبق حول مدى تمتع قرارات مجلس الأمن بالقوة الإلزامية، نعتقد أننا لسنا بحاجة إلى مساندة رأي ما، فالقرار رقم 242 يتمتع بقيمة قانونية، مما يستوجب وضعه موضع النظر بين الأطراف المتنازعة، عن طريق إتباع أفضل الطرق لتحقيق هذه الغاية.

<sup>163</sup> - تنص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

<sup>164</sup> - د. عائشة راتب، "النظرية المعاصرة للحياد"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 129-132.

وعليه، يعتقد أن ما يؤخذ على مجلس الأمن في شأن هذا النزاع أنه ترك إسرائيل تراوغ في سبيل التهرب من تطبيق القرار رقم 242، ولكن نقول أن أعمال هذا المبدأ على ذلك النحو يتطلب بلوغ المجتمع الدولي درجة متطورة من التنظيم والترتيب الذي يعطي قدر الشرعية الدولية واحترام قواعد القانون الدولي. وهو ما لم يتحقق حتى الآن للمجتمع الدولي<sup>(165)</sup>.

وإن استمرار الاشتباكات بين القوات العربية والإسرائيلية حمل مجلس الأمن على إصدار القرار رقم 338 بتاريخ 22 أكتوبر عام 1973، بناء على مشروع مقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي<sup>(166)</sup>.

نلاحظ من خلال القرار رقم 338 أنه كان وسيلة لتنفيذ القرار رقم 242. ومن ثم فما قيل بشأن القيمة القانونية لهذا القرار تنطبق مع القرار رقم 338. رغم قبول هذا القرار فور صدوره، فمن الناحية العملية لم يكن أفضل من سابقه.

أدى تهرب إسرائيل من تنفيذ هذه القرارات إلى قيام مجلس الأمن بتصعيد إجراءاته المختلفة لحملها على الامتثال لما تقضي به من أحكام، حتى ولو تطلب ذلك اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجماعية القمعية. ولكن بدلا من أن تنتهج الأمم المتحدة هذا المنهج، أصرت إسرائيل على استبعاد الأمم المتحد من العملية السلمية التي تجري بين الدول العربية وإسرائيل منذ 30 أكتوبر 1991.

ونزولا عند رغبة إسرائيل قامت الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الضغوط التي أثرت على استبعاد الأمم المتحدة من المشاركة في مؤتمر مدريد إلا بصفة مراقب، فلو كان هناك حقا نظام عالمي جديد كما تدعي الولايات المتحدة الأمريكية مهمته احترام الشرعية الدولية ممثلة في قرارات الأمم المتحدة، لعولمت إسرائيل بالطريقة ذاتها التي عولمت بها العراق. ولكنها إسرائيل تضرب دائما بقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط<sup>(167)</sup>.

<sup>165</sup> - د. حسام أحمد محمد هندواي، "حدود سلطات مجلس الأمن"، مرجع سابق، ص 189.

<sup>166</sup> - وجاء نص القرار رقم 338 كالاتي: " - يدعو مجلس الأمن من جميع الأطراف المعنيين بوقف إطلاق النار والانتهاه الفوري لكل نشاط عسكري في مدة لا تتجاوز 12 ساعة بعد لحظة إقرار المجلس لهذا القرار، وذلك في المواقع التي يحتلها الآن .

- ويدعو مجلس الأمن كل الأطراف إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار رقم 242 عام 1967 بكل أجزائه.

- كما يقرر المجلس أن تبدأ المفاوضات فورا وفي وقت واحد مع وقف إطلاق النار بين الأطراف المعنية تحت الإشراف الملائم، بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط".

<sup>167</sup> - د. حسام أحمد محمد هندواي، "حدود دور مجلس الأمن"، مرجع سابق، ص 191.

إن عدم فعالية قرارات مجلس الأمن في تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين أمام الانتهاكات المستمرة، فرغم إتخاذ مجلس الأمن العديد من القرارات الإيجابية ضد إسرائيل ولصالح الشعب الفلسطيني مثل عودة اللاجئين، والانسحاب من الأراضي المحتلة، عدم شرعية المستوطنات وضم القدس الشرقية، ومصادرة الأراضي إلا أن كل هذه القرارات بقيت حبرا على ورق على مدار نصف قرن وحتى الآن لم يتخذ مجلس الأمن خطوة واحدة خلال 53 عاما لإلزام إسرائيل بوضعها موضع التنفيذ.

تكمن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان التي لم تحاسب عليها في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إتباع عمليات تطهير عرقي منظم تشمل المذابح الجماعية، أعمال الترويح وإجلاء السكان وتشريد نحو 5 ملايين منهم على مدى أكثر من نصف قرن. تعتبر مأساتهم الأكبر والأقدم بين اللاجئين في العالم فضلا عن قصف المدن والأحياء السكنية.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة عدة انتهاكات يمكن تصنيفها كالآتي:

**1-** الاستخدام المفرط للقوة بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي وأحكام المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تكفلان حماية للمدنيين ضد جميع أعمال العنف والتهديد به، وتحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إيادة للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية. كما يشكل هذا الاستخدام خرقا للحق في الحياة المكفول بموجب المادة 06 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل، وقد أدى هذا الاستخدام إلى قتل نحو 400 فلسطينيا، 30% منهم أطفال، وإصابة ما يقارب 12 ألف آخرين. كما أدى الاعتداء على أفراد الطواقم الطبية والقيود المغالي فيها على حرية التنقل، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى ارتفاع حصيلة الضحايا والمعوقين.

**2-** قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتراف المسؤولين السياسيين والعسكريين، بارتكابهم جرائم تصفية جسدية وإعدام خارج نطاق القضاء والقانون في حق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

3- انتهاك أحكام المواد (33، 50، 52، 53، 55، 59، 60) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين (52 و54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و المواد (6، 11، 12، 13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>(168)</sup>

4- ممارسة التعذيب، وسوء معاملة في حق المحتجزين من الفلسطينيين على نحو الذي تفصله تقارير لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وهي الممارسات التي سبق للمحكمة العليا الإسرائيلية إسباغ المشروعية عليها، الأمر الذي يشكل خرقاً جسيماً للمواد (27، 32، 37) من اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك المادتين (7، 10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أن قيام سلطات الاحتلال بنقل أكثر من 2000 سجين فلسطيني داخل الأراضي المحتلة إلى سجون أخرى داخل إسرائيل يأتي بالمخالفة لأحكام المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز نقل المحتجزين من الأراضي المحتلة حتى إذا أُدينوا<sup>(169)</sup>.

5- مصادرة الأراضي والأماكن التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القانوني للقدس، بالمخالفة لقرار مجلس الأمن رقم 252 لسنة 1968، وقرار مجلس الأمن رقم 267 لسنة 1969، ولائحة الجمعية العامة رقم 298 لسنة 1971، وقرار مجلس الأمن 476 لسنة 198، والذي أعلن بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس ودعاها إلى إلغائها بمقتضى قراره رقم 271 لعام 1969.

6- الاعتداء المتكرر على دور العبادة، وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى بعض منها لمنعهم من أداء الشعائر الدينية، وخاصة في القدس، بما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة 18 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فضلاً على أن مجلس الأمن سبق أن أدانها في عدة مناسبات من خلال قراره رقم 271 لعام 1969.

7- الاعتداء المتكرر على مراكز المؤسسات الإعلامية الفلسطينية والصحفيين، والتي شملت إطلاق الرصاص، وإصابة 40 صحفياً فلسطينياً، و6 منهم مراسلون أجابت أصيبوا بجروح، مما يشكل انتهاكاً لحرية التعبير.

<sup>168</sup>- " وذلك بتنفيذ إجراءات العقاب الجماعي للسكان المدنيين، شملت قصف المنشآت المدنية وهدم المنازل وتخريب المزارع وشن حرب تجويع شاملة، تمثلت أبرز ملامحها في الإغلاق المستمر للأراضي الفلسطينية المحتلة والمنافذ والمعابر الحدودية، المر الذي حال دون التحاق ما لا يقل عن 120 ألف عامل بأعمالهم، وتفاقت البطالة، فشكلت نسبة البطالين 38% من مجمل القوى العاملة، تصل في الريف إلى نحو 85%، ما أدى إلى وضع الاقتصاد الفلسطيني على حافة الانهيار. وفقاً لتقارير منسق الأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، وممثل أمينها العام لدى السلطة الفلسطينية. وقيام إسرائيل بمنع وصول مواد الإغاثة الإنسانية وتوفير احتياجات السكان الأساسية من الأغذية والأدوية، الأمر الذي يهدد بجماعة شاملة".  
<sup>169</sup>- عالمية حقوق الإنسان في خطر مصادقية اليات الحماية الدولية في خطر ، مذكرة أعدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في 09-04-2001 مع وتوقيع 32 منظمة عربية لحقوق الإنسان في 12 دولة.

وفي هذا السياق، أدى مجلس الأمن دوراً ثانوياً في معالجة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ما دامت إسرائيل تتصل من مسؤولياتها عن ارتكاب كل هذه الانتهاكات، وتبقى مشكلتهم تشكل خطورة على السلم والأمن الدوليين،

ولا تخالف إسرائيل بعملها هذه الأحكام والقواعد العامة والخاصة والتي رسخت فقها وعملاً في القانون الدولي بخصوص قضية اللاجئين، والالتزام بقبول عودتهم وتيسيرها فحسب، بل مخالفة لعشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الشأن أيضاً، وهي تنتكر وجودها ككيان سياسي وشروط قبولها في عضوية المجتمع الدولي.

لذا يؤكد الفلسطينيون التوصيات العامة التي على مجلس الأمن العمل بها وهي:

**أولاً:** دعوة مجلس الأمن لتحمل كافة مسؤولية في التصدي لجرائم الحرب الإسرائيلية، وما ألحقته من أضرار فادحة بالسكان المدنيين، وذلك في إطار أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ويندرج في هذا الإطار:

1. تشكيل قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني وممتلكاته، تفصل بينه وبين قوات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك إلى حين انسحابها، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره بنفسه.

2. توفير الحماية اللازمة للاجئين الفلسطينيين وفق ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، خاصة أنها الاتفاقية الوحيدة في العالم التي لا تتمتع بآليات الحماية الدولية وإشراف مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، مثلما لوحظ في تقرير لجنة تقصي الحقائق للأمم المتحدة الصادر في 2001.

3. تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على غرار المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا سابقاً، وإلى حين ذلك، فعلى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، الوفاء بالتزامها القانوني بمقتضى المادة 146 من الاتفاقية لملاحقة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة للاتفاقية، أو الأمر بارتكابها وتقديمهم إلى المحاكمة.



4. فرض العقوبات السياسية والاقتصادية اللازمة لإجبار إسرائيل على احترام وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتصفية المرتكزات المؤسساتية للنظام العنصري فيها، وفق ما اتبع مع النظام العنصري السابق في جنوب إفريقيا.

**ثانياً:** دعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة بمقتضى المادة الأولى المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع، والتي تتحمل بمقتضاها هذه الدول مسؤولية خاصة عن الالتزام بها وإلزام الآخرين بها إل استئناف اجتماعها الذي انقضى دون قرار في جويلية 1999، وذلك لبحث اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

**ثالثاً:** دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحمل مسؤوليتها تجاه الشعب الفلسطيني بالاستناد إلى لائحته رقم 377 لعام 1990 المعروف بـ "الاتحاد من أجل السلام". والذي يحق لها بمقتضاه التدخل في القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، طالما لمست تقاعس وفشل واضح من مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته القانونية. والجمعية العامة هي التي قامت بتقسيم فلسطين، وهي التي اشترطت في لائحته رقم 273 لعام 1949 قبول عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، وكذا التزامها بتنفيذ الجمعية العامة رقم 181 و194.

**رابعاً:** دعوة كافة الدول في التدابير الفعالة والفورية التي يجب اتخاذها لوقف العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأعمال الحصار والعقاب الجماعي وحرب التجويع التي تشنها إسرائيل، والتي تنذر بفصل مأساوي جديد في حياة الشعب الفلسطيني، وموجة نزوح بشرية هائلة تهدد الأمن والسلم في المنطقة كلها.

**خامساً:** دعوة أطراف عملية السلام في المنطقة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى وضع اعتبارات حقوق الإنسان في بؤرة أية مفاوضات جديدة للسلام، على أن ذلك هو الضمان الوحيد للتوصل إلى سلام حقيقي ودائم.

يشكل استمرار إعفاء إسرائيل من المحاسبة نموذجاً، تعمل لتوظيفه وتكراره دول أخرى، الأمر الذي يضع نظاماً دولياً ككل أمام مخاطر جادة. وإعفائها من جرائمها ضد الشعب

الفلسطيني واللاجئين، ومن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، قد أدى إلى التضحية بحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني، والأمن والسلام في المنطقة<sup>(170)</sup>.

وإن أن إسرائيل لا تقصف أماكن تواجد " حركة حماس " (المقاومة الفلسطينية المسلحة) فقط، ولم تمارس حقها في الدفاع الشرعي كما تدعي، وإنما قامت بقصف وتدمير مدارس، مساكن وأماكن عبادة ومؤسسات وأجهزة تابعة للدولة والأمم المتحدة، وهذا ما يتفانى مع مضمون المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وما دامت إسرائيل دولة احتلال تنتصل من مسؤولياتها أمام الجرائم والانتهاكات التي انتهجتها، وما زالت إلى حد الآن ضد الشعب الفلسطيني، ووقوفها عقبة أمام اللاجئين الفلسطينيين بحرمانهم من التمتع بأبسط الحقوق، كالحق في العودة إلى ديارهم التي تركوها وغادروها بالقوة أثناء حرب 1948، والحق في تقرير مصيرهم بأنفسهم ووقف مواجهات استيطان اليهود كشعب بلا وطن، اعتبر اللاجئين بالنسبة لإسرائيل هم المعالم المتبقية من الجرائم التي ارتكبتها عام 1948 وما بعدها. بقاء وضع اللاجئين على ما هو عليه يعني استمرار الإدانة الأخلاقية لإسرائيل.

وهكذا تبقى معاناة اللاجئين الفلسطينيين مستمرة ما دامت دول اللجوء لا توفر لهم الحماية والظروف المعيشية الملائمة، يعانون الاضطهاد، فبدون مساعدة الدول العربية التي تستقبلهم، فالإرهاب الصهيوني على هؤلاء الضحايا سيستمر لا محالة حتى يتحقق هدفها الذي هو الاعتراف بشرعية وجودة دولة إسرائيل، وهو ما يسعى إلى تحقيقه الشعب الفلسطيني أيضاً، أي الاعتراف بإنشاء دولة فلسطين مستقلة تعترف بها إسرائيل والدول العربية وهذا ما تفرضه معظم الدول.

ما على المجتمع الدولي إلا تحمل كل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين تحديداً على قطاع غزة التي قامت بقصفها بشكل واسع، ويبقى عدم الاستقرار في الشرق الأوسط دون حل سلمي نهائي مستمد من القانون الدولي، يكون أفضل ضمان للسلام للإسرائيليين، حلاً عادلاً للفلسطينيين الذين ينتظرون أكثر من 60 سنة حتى اليوم.



## خاتمة

يستخلص مما تقدم أن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تعد من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تهجير الكثير من الأشخاص ولجوءهم إلى بلدان أخرى الأمر الذي يجعل موضوع حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة من المواضيع الشائكة التي عرفها المجتمع الدولي وهذا ما يجعل البحث عن حلول لمشكل اللاجئين من أكبر تحديات المجتمع الدولي، وإن حل مشكل اللاجئين بصفة نهائية ليس من الأمور البسيطة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل دولية أخرى لا تقل أهمية أهمها مسألة حقوق الإنسان ومسألة تنظيم الهجرة .

وفي ختام دراسة موضوع حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية نستطيع أن نخلص إلى مايلي :

- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين يعتبران جزء من القانون الدولي العام والذي يهتم بوضع قواعد للحروب والنزاعات المسلحة التي من شأنها أن توفر أكبر قدر ممكن من لحماية لفئة اللاجئين هذان القانونين اللذين تطورا تطورا ملموسا عقب ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة ، وعقب إصدار بروتوكولي جنيف لعام 1977.

تم التوسع في الحماية المقررة للاجئين من خلال إعطائهم امتيازات خاصة .

-لا بد من إيجاد ضمانات وجزاءات رادعة للدول والأطراف المتحاربة التي تنتهك الإتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولي جنيف الإضافيين لعام 1977 وهذا لن يحدث إلا بإصلاح الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي وذلك لكي يصبحا قادران على حفظ السلم والأمن الدوليين في إطار العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان وسيادة كل دولة فوق أراضيها وحمايتها من التدخل العسكري الأجنبي بحجج واهية وغير حقيقية .

-ما زالت الحاجة ضرورية إلى إبرام مزيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحد من النزاعات المسلحة .

-لابد من بسط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الخطيرة.

-إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والثنائية التي تحد من السباق نحو التسليح من أجل تحقيق انتصارات عسكرية على حساب حقوق الإنسان والبيئة اللازمة لحياته وأمنه واستقراره.

-العمل على حل الخلافات الدولية والقضايا الدولية المزمنة التي تعكر صفو الأمن الدولي الجماعي مثل القضية الفلسطينية وقضية سوريا للعمل مبكرا على وأد الفتن والصراعات المسلحة في مناطق العالم المختلفة.

وبالتالي فإن تحقيق حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة لن يتجلى إلا من خلال :

-تحديد وضع اللاجئ زمن النزاعات المسلحة وذلك من أجل توفير حماية مناسبة له .

-تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات تحمي فئة اللاجئين والعمل على تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية .

-إبراز دور الآليات الدولية المختلفة في حماية حقوق اللاجئين بما في ذلك المنظمات الدولية واللجان الدولية وما تمده من مساعدات لهذه الفئة .

-العمل على إرساء التعاون الدولي في إطار الإمدادات والمساعدات الإنسانية لفئة اللاجئين وتحسين ظروف معيشتهم (أمن -غذاء-صحة...).

-تفعيل القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية اللاجئين.

## قائمة المراجع:

### أولاً: باللغة العربية

#### أ- الكتب:

- 1- د. أحمد فتحي سرور، " القانون الدولي الإنساني ( دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)"، ط 3، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 2- د. أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 3- د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 4- د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 5- د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب ، الطبعة الأولى، دار الجليل للطباعة والنشر، دمشق، 1984.
- 6- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي: المصادر والرعايا، ج 01، دار المؤلف الجامعي، 1999.
- 7- د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ) دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 8- د. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عل ضوء جدلية القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 9- د. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة أحكام القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة في ضوء، لإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2011.

10- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2005.

11- جون ماري هنكرتس، الترجمة إلى العربية محسن الجمل، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، القاهرة 2005.

12- د. حسام أحمد محمد هنداوي، " حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، جامعة القاهرة، 1994.

13- د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

14- د. رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في مجلة المصلية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مطبعة نصر مصر، المجلد 51، مصر، الإسكندرية، 1995.

15- د. سعيد سالم جويلي، المدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2001-2002.

16- د. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17- د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

18- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعد العربي لحقوق الإنسان للطباعة الأولى، تونس، 1993.

19- د. عبد الفاضل عباس، حقوق الإنسان، الطبعة 2، دار الفاضل للطباعة والنشر، دمشق، 1995.

20- د. عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول، بدون سنة.

21- د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامية، بيروت، لبنان، 1997.

- 22- عبد الكريم علوان خضير ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة ، عمان ، 1997.
- 23-فيصل شطاوي، "حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، ط 02، دار ومكتبة الحامد، عمان،2001.
- 24-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،1997.
- 25-محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، بدون سنة.
- 26-محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2004.
- 27-محمد سعادي، قانون المنظمة الدولية، (منظمة الأمم المتحدة نموذجاً) ،الجزائر دار الخلدونية ،2008.
- 28-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون طبعة ،مطابع روز يوسف الجديدة ، بدون طبعة ،مصر، 2002 .
- 29-محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام زمن سلم ونواحي تمييزه عن القانون الخاص منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
- 30-محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية "، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، تحت عنوان ق.د.ا وتحدياته، الطبعة الأولى،جامعة بيروت، 2005.
- 31- محمد فهاد الشلالدة، القانون لدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2005.
- 32-محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية،الدار الجامعية ، بيروت ،1998.
- 33-وائل أنور بندق ،الأقليات وحقوق الأقليات والأجانب واللاجئين والسكان الأصليين والرق والعبودية،ط 02، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، 2009.



## ب) رسائل الدكتوراه و مذكرات الماجستير :

- 1-رقية عواشرية، " حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، بحث لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة عين شمس ،مصر،2001،.
- 2-عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2003.
- 3- العايش قابلة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون 2008-2009.
- 4-بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، نوفمبر 1979.
- 5- زهرة مرابط الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
- 6- سامر أحمد موسى، " حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.
- 7- سليم معروف، " حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009.
- 8- شايب فتيحة، الوضع القانوني الدولي للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.
- 9- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، بن عكنون 2011\_2012.

10- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2005-2006.

11- نديم مسلّم، قضية اللاجئين الفلسطينيين: التطور والآفاق، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2007-2008.

12- يحيوش سعاد، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001-2002.

13- يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص66.

## ج) المقالات:

1- سعيد سلامة، اللاجئين الفلسطينيون وأهمية الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الأونروا، دائرة شؤون اللاجئين أكتوبر، 2006.

2- شريف عبد العزيز بدير، اللاجئين الفلسطينيون من كامب ديفيد إلى مفاوضات الوضع النهائي، مجلة السياسة الدولية، ع138، أكتوبر 1999.

3- صبرينة بن اعمار، " دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين"، مجلة الحقيقة ( مجلة أكاديمية تصدر عن جامعة أدرار)، ع11، مارس 2008.

4- عبد اللطيف فاصلة، " المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، (مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة)، ع02، مارس، 2008.

5 - د عبد الله الجعلي بخاري، " الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، م40، مصر، 1984، ص 79.

6- عبد الحميد الوالي، " حماية اللاجئين في العالم العربي"، ع 148، م 37، أبريل، 2002.

7- محمود السيد حسن داود، " حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة "، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، المجلد 40، السنة الحادية والأربعون، العدد 162، أكتوبر 2005.

8 - هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العرب، الطبعة الأولى، 2000.

### (د) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

1- أحمد أبو الوفا، " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني "، في القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني مؤلف جماعي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2006.

2- أنا سيغال، " العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية "، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثانية، مختارات من إعداد عام 1999.

3- د إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، أعداه فتحي سرور وآخرون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دار المستقبل العربي، 2003

4- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، تحت إشراف أحمد فتحي

سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 3 سنة 2006.

5- ساندرا سنجر، " حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح "، في دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، مصر، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000.

6- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب: دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، فيفري 2004.

7- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط 6 سنة 2006.

8- عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني "، في محاضرات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي ، تحرير: شريف عتلم، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2006.

9- فرانسواز كريل، " أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين "، في مجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، المطبعة الذهبية، السنة الأولى، العدد الأول، ماي - جوان 1988.

10- فريتس كالسهورن و ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم ضبط الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.

11 - مجلة الإنساني، العدد الواحد والأربعون، شتاء، 2007- 2008.

12- القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثالثة، مارس 2005.

### **ه) منشورات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:**

1- حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة سنة 2000.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، " مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين"، جنيف، 2005.

3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجمعية العامة، الدورة 47، ملحق رقم 12، نيويورك 1992، كذلك مذكرة المفوض السامي بشأن الحماية الدولية، الجمعية العامة، الدورة 42، (A/AG، 96/777)، في 1 أيلول 1991 .

## و) الموسوعات والمعاجم:

- 1- خليل الجر ، المعجم العربي الحديث لاروس، إصدار خاص للمغرب شركة سوشبريس، 1987.
- 2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.

## ي) النصوص القانونية الدولية:

### \*الإعلانات الدولية:

- 1)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

### \*الاتفاقيات الدولية:

- 1)-ميثاق الأمم المتحدة .
- 2)-اتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1949.
- 3)-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 28 جويلية 1951.
- 4)-إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المؤرخة في 26 أبريل 1954.
- 5)-إتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، المؤرخة في 30 أوت 1961.
- 6)-إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، المؤرخة في 10 سبتمبر 1969.
- 7)-البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

(8)- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977.

(9)-بروتوكول نيويورك الخاص بالوضع القانوني للاجئين، المؤرخ في 31 جانفي 1967.

(10)-النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 14 ديسمبر 1969.

(11)-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

### **(ع)-قرارات مجلس الأمن :**

1-القرار 242 المؤرخ في 22 نوفمبر 1967.

2- القرار 338 المؤرخ في 22 أكتوبر 1973

3-القرار 1265 الصادر عن الأمم المتحدة في 17 سبتمبر 1999.

### **(ص)-لوائح الجمعية العامة:**

1-اللائحة 302 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 1949.

### **ثانيا: باللغة الفرنسية :**

1- François BUGNION, “ Droit de Genève et droit de La Haye“, RICR, Vol. 83, N<sup>o</sup>. 844, Décembre 2001

2-Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Paris, Gualino Editeur, Coll, “Mémentos “, 2003

3-MATHIEU (Jeon – Luc), Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, 1991

### **-المواقع الإلكترونية:**

1) [www.reliefweb.int.cliconochaonline](http://www.reliefweb.int.cliconochaonline)

2) <http://www.icrc.org>

3 ) <http://www.plord-org/reports/unhcr.doc>

# الفهرس

## حماية الالائين أثناء النزاعات المسلحة

- 1 .....مقدمة
- 5..... الفصل الأول: الالائين وضمانات حمايتهم زمن النزاعات المسلحة
- 6..... المبحث الأول: مفهوم الالائى
- 6..... المطلب الأول: تعريف الالائى
- 6..... الفرع الأول: تعريف الالائى فى القانون الدولى للالائين
- 7 ..... أولا: تعريف الالائى فى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع الالائين
- 8..... ثانيا: تعريف الالائى فى بروتوكول 1967
- 9..... ثالثا: تعريف الالائى فى إتفاقية الوحدة الإفريقية 1969
- 10..... الفرع الثانى: تعريف الالائى فى القانون الدولى الإنسانى
- 11 ..... أولا: تحديد الالائى فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
- 11..... ثانيا: تحديد الالائى فى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977
- 13..... المطلب الثانى: صفة الالائى
- 13..... الفرع الأول: شروط إكتساب صفة الالائى
- 15..... الفرع الثانى: تمييز الالائى عن باقى الفئات الأخرى
- 20..... المبحث الثانى: ضمانات حماية الالائين زمن النزاعات المسلحة
- 20..... المطلب الأول: الحقوق المقررة بموجب القانون الدولى للالائين
- 20 ..... الفرع الأول: الحقوق المماثلة للمواطنين المحليين
- 21 ..... الفرع الثانى: الحقوق الخاصة للالائين
- 23..... الفرع الثالث: الحق فى الحصول على وثائق السفر
- 25..... المطلب الثانى: الحقوق المقررة بموجب القانون الدولى الإنسانى
- 26..... الفرع الأول: الحماية العامة للالائين
- 33..... الفرع الثانى: الحماية الخاصة للالائين
- 42..... الفصل الثانى: الجهود الدولية لحماية الالائين

- 43.....المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية اللاجئين
- المطلب الأول: الحماية التي تكفلها المنظمات واللجان الدولية للاجئين.....43
- 43.....الفرع الأول: المنظمات الدولية و حماية اللاجئين.....
- 44.....أولا: دور عصبة الأمم في حماية اللاجئين.....
- ثانيا :تنظيم الحماية الدولية للاجئين في إطار منظمة الأمم المتحدة.....45
- 53.....الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية و اللجان الدولية وحماية اللاجئين.....
- أولا: وضع اللاجئين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....53
- ثانيا:اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق.....56
- المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية اللاجئين..... 60
- الفرع الأول :الوضع القانوني للاجئين في نظام المحكمة الجنائية الدولية ..... 61 الفرع الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم ضد اللاجئين..62 المبحث الثاني :تطبيقات الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين.....65 المطلب الأول:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين الفلسطينيين.....65 الفرع الأول:الإطار القانوني لمساهمة اللجنة في حماية اللاجئين الفلسطينيين .....66 الفرع الثاني:اللجنة الدولية وإغاثة اللاجئين الفلسطينيين..... 70 المطلب الثاني:دور الأمم المتحدة في حماية اللاجئين الفلسطينيين.....73
- 74 .....الفرع الاول:الخدمة المقدمة للاجئين الفلسطينيين من طرف الأونراو .....
- 82.....الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في تنفيذ الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين.....
- 93.....خاتمة.....
- 95.....قائمة المراجع.....
- 105.....الفهرس.....



